المركز الجامعي صالحي أحمد -النعامة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

إعداد الطالبين:
*بلهادي سفيان
*لاطرش الشيخ

إشراف الأستاذ:
مولاي أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
	أستاذ ""	رئيسا
	أستاذ ""	مشرفا ومقررا
	أستاذ ""	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

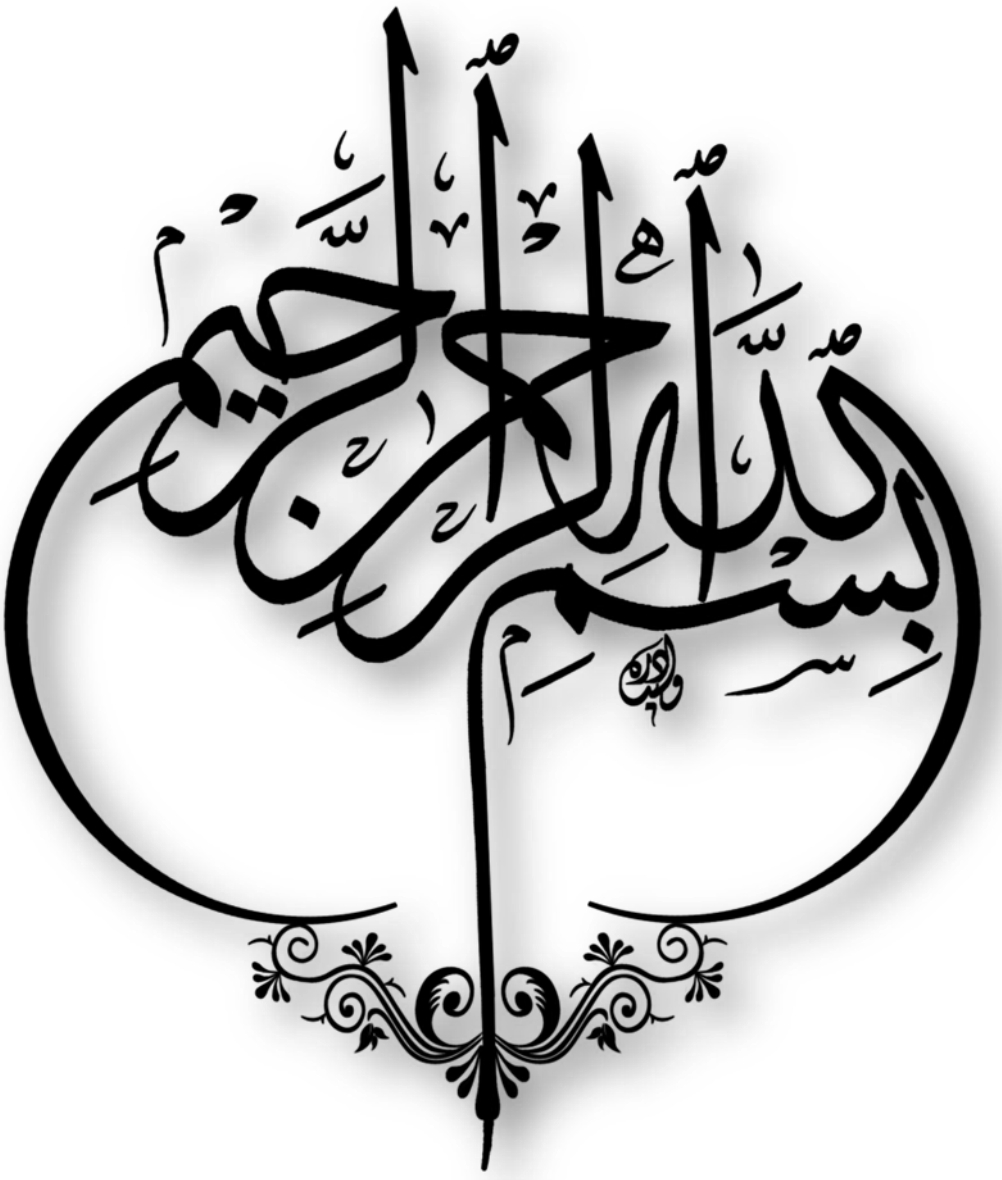
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عزوجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى أستاذنا الدكتور الفاضل " مولاي أمين" الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة، وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشر افه علينا، كما لا نفوت فرصة توجيهنا خالص تشكر اتنا لكبر تواضعه والصدق في نصحه، شكرا لا يفي حجم عطائه.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
ا.أ.م.م.ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ع.ا.ن.ج.ف	العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد
د ج	دينار جزائري
د د ن	دون دار النشر
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
ص	صفحة
ص ص	صفحتان متتاليتان

مقدمة

مقدمة

يعد القطاع القضائي أحد أهم القطاعات في الدولة، حيث يشكل صمام أمان في المجتمع ويلعب دورًا بارزًا في تحقيق العدالة بين الأفراد وضمان استقرار المعاملات بينهم. منذ استقلال الجزائر في عام 1962، شهد القضاء الجزائري تحولات متعددة أثرت على السلطات القضائية المختلفة، سواء في النظام القضائي العادي أو الإداري يقوم القضاء الإداري الجزائري على مجموعة من المبادئ منها مبدأ حياد القضاء ومبدأ الوجاهة ومبدأ استقلالية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين.

شهدت التعديلات المتتالية للدستور الجزائري تبني نظم قضائية تركز على الشأن القضائي بما في ذلك التحول من النظام القضائي الأحادي إلى النظام القضائي المزدوج مع صدور دستور عام 1996.

بعد التعديل الدستوري لعام 2020 تم إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، حيث تعتبر هذه المحاكم تعزيزًا للنظام القضائي الإداري. وعلى الرغم من ذلك، يبقى مجلس الدولة في قمة هرم التقاضي، حيث يمثل كجهة نقض ومرجع لأعمال المحاكم، مؤكدًا بذلك دوره الرئيسي في ضمان تطبيق القانون وتحقيق العدالة في القطاع الإداري.

أهمية الموضوع

يعتبر الطعن أمام المحاكم الإدارية للإستئناف ذا أهمية بالغة حيث يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تعزيز مبادئ العدالة وتقريبها من المواطن، ولذلك حرص المشرع على تقريب العدالة من المواطن من خلال هذا التعديل، كما تكمن الأهمية في توضيح القواعد الإجرائية اللازمة للاعتراض من قبل الأطراف في الخصومة الاستئنافية بدءا من تقديم الطعن وصولا إلى صدور القرار النهائي في الخصومة الاستئنافية هذا يسهل على المواطنين فهم وممارسة حقوقهم القانونية بشكل أكثر فعالية، مما يعزز مشاركتهم في عملية العدالة ويضمن حماية حقوقهم بشكل أفضل.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت الى اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي سنحاول ابرازها فيما يلي:

أ. الأسباب الموضوعية

التعديل والتطوير المستمر في نطاق التنظيم القضائي الإداري في الجزائر يعكس أهمية الطعن بالاستئناف كوسيلة رئيسية لنقل النزاعات من المحاكم الابتدائية إلى المحاكم الاستئنافية، استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كما نص عليه التعديل الدستوري لعام 2020، يعزز هذه الآلية بشكل مباشر، ويبرز دورها المهم في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين.

تأتي أهمية الطعن بالاستئناف من أنها تمثل الوسيلة الرئيسية لضمان مراجعة القرارات القضائية، وتصحيح الأخطاء التي قد تحدث في المرحلة الابتدائية. وبفضل هذا التعديل الدستوري، يتم توفير صلة مباشرة بين المحاكم الإدارية للإستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين، مما يعزز من شفافية وفعالية العمل القضائي في النظام القضائي الإداري.

ب. الأسباب الذاتية:

- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة كطالب تخصص قانون إداري.
- الرغبة الشخصية باعتباره من الموضوعات الحديثة ومعرفة مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بصفة فعلية أم بصفة نسبية.

أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف الموضوع في:

- دراسة تفصيلية للأسس القانونية والمبادئ المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، وكيفية تطبيقها في النظام القضائي الإداري الجديد بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.
- فهم كيفية توفير حماية أفضل لحقوق المتقاضين الذين قد لا يكون الحكم الابتدائي لصالحهم وكيفية استخدام مبدأ التقاضي على درجتين لتحقيق هذا الهدف.
- فهم كيفية تطبيق التعديلات الدستورية الجديدة في الممارسة القضائية الإدارية، وكيف تؤثر هذه التعديلات على عملية الاستئناف وتقديم العدالة.

✓ استعراض الهيئات القضائية المختلفة التي يمكن للمتقاضين اللجوء إليها لحل نزاعاتهم، بما في ذلك المحاكم الإدارية للاستئناف ومحكمة القضاء الإداري.

الدراسات السابقة:

*دراسة قرانة عادل وبوحديد فارس، بعنوان تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مج1، ع1، جوان 2021.

وتوصل الباحثان الى اعتبارحق الدفاع من الحقوق المكفولة قانونا من خلال مبدأ المساواة فالكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع، إلا أنه في مجال المنازعات الإدارية فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول العريضة، فالمشرع الجزائري وضع شرطا إلزاميا يتمثل في إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام هيئات القضاء الإداري، ومن جهة أخرى وضع استثناءا تمثل في إعفاء الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من إلزامية التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.

*دراسة لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، 2024، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج16، ع1.

وتوصل الباحث في دراسته الى أن مبدأ التقاضي يعتبر على درجتين من اهم مبادئ المحاكمة العادلة، سواء في النظام القضائي العادي او الاداري، في الجزائر لم يطرح تكريس هذا المبدأ أي اشكالا في النظام القضائي العادي على خلاف نظيره في القضاء الاداري الذي لم تطبيقا للمبدأ منذ تبني الازدواج القضائي في دستور 1996.غير أنه ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، اختلف الوضع بتبني مبدأ التقاضي على

درجتين في المادة الادارية بموجب المادة 179 منه، وتأكد ذلك بعد استحداث المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الادارية. تبرز أهمية هذه الدراسة في معرفة دور المشرع الجزائري في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وأثره، وهو ما حاولت الدراسة استجلاءه والوصول إليه من خلال تحديد مفهوم المبدأ وصور تجسيده وأثر ذلك على حق التقاضي والنظام القضائي في الجزائر.

صعوبات البحث :

– تمثلت الصعوبات التي واجهتنا في سبيل اعداد المذكرة في ندرة المراجع المتعلقة بموضوع المحاكم الإدارية للاستئناف لحداثة الموضوع.

–تعديل القوانين من حين إلى آخر خاصة في الإجراءات المدنية والإدارية مما يترك المشرع أحيانا ثغرات قانونية او تعارض مع قوانين أخرى.

إشكالية الموضوع:

هل جسد المشرع الجوائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

والتي تقسم إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– ما هو مضمون مبدأ التقاضي على درجتين؟ ماهي الاستثناءات الواردة عليه؟

– هل طبق المشرع الجزائري هذا المبدأ في القضاء الاداري؟

منهج الدراسة:

في إطار تقديم دراستنا تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي يوفر إطارا منهجيا قويا لتبيان المفاهيم القانونية الأساسية المتعلقة بموضوع المحاكم الإدارية للاستئناف. يعتمد هذا المنهج على تحليل مختلف النصوص القانونية والدستورية لفهم الأصول والمبادئ التي تحكم عمل المحاكم الإدارية للاستئناف بالإضافة إلى توضيح التعارضات أو الثغرات التي قد تظهر في هذه النصوص.

تقسيم البحث:

بغية الاحاطة الشاملة بموضوع البحث من كامل جوانبه فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين اثنين، كل فصل يحتوي على مبحثين، تناولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني و الهيكلي لمحكمة الإستئناف في الجزائر، جاء المبحث الأول بعنوان النظام القانوني للمحكمة الاستئنافية في الجزائر يليه المبحث الثاني بعنوان التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاسئنافية في الجزائر،.

اما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى اختصاص المحاكم الادارية الاستئنافية واجراءات سير الخصومة أمامه حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الاختصاص النوعي والوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية اما المبحث الثاني فجاء بعنوان :قواعد سير الخصومة أمام المحكمة الادارية للاستئناف

وقد اختتمنا البحث باستعراض النتائج المتوصل اليها، مع الإجابة على الاشكالية الرئيسية للبحث والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها.

.

.

الفصل الأول

التنظيم القانوني والهيكلي

لمحكمة الإستئناف في الجزائر

تمهيد

إن تعديل الدستور في عام 2020 شكل فرصة فريدة لبناء هياكل مؤسساتية جديدة، ومن بين هذه الجهود تم إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، وهذه الخطوة تعزز دور القضاء الإداري وتسهم في تعزيز العدالة والتقاضي الفعالين وضمان حقوق الدفاع، ومن خلال تحقيق الأمن القضائي وزرع بذور الثقة في قلوب المواطنين يتم تطبيق هذا المبدأ في كل من القضاء العادي والإداري، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من قوانين القضاء.

وفي أي بلد من بلدان العالم تعتبر المسائل الإجرائية الأساسية محور عمل الجهاز القضائي، حيث يتمحور دوره حول تحقيق العدالة بين الأطراف المتصارعة في النزاع القضائي، من خلال ضمان تكافؤ الفرص وحماية حقوقهم يتم ذلك من خلال تبني سلسلة من الإجراءات والمراحل القضائية التي تهدف إلى حماية تلك الحقوق ومنع أي تجاوزات عليها ويتم ذلك من خلال إصدار القرارات والأحكام القضائية التي تكفل هذه الحماية.

ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول النظام القانوني للمحكمة الاستئنافية في الجزائر أما المبحث الثاني فخصصناه للتنظيم الهيكلي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الاستئنافية في الجزائر

تشكل المحاكم الإدارية الاستئنافية جزءًا أساسيًا من النظام القضائي في الجزائر، حيث تقوم بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ينص التعديل الدستوري لعام 2020 وبالتحديد المادة 179 الفقرة الثانية، على إحداث هذا الهيكل القضائي، وينص القانون رقم 22-13[1] على تفاصيل تنظيمية أكثر لهذه المحاكم، مما يمنحها الصلاحيات اللازمة لتأدية دورها كدرجة ثانية للتقاضي في النظام القضائي الإداري الذي عالجها ضمن الباب الاول مكرر من الكتاب الرابع تحت عنوان " في الاجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية للاستئناف" سنتطرق في هذا المبحث الى ماهية المحكمة الادارية الاستئنافية من خلال المطلب الاول اما المطلب الثاني بعنوان الأساس القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الإدارية الاستئنافية

تشكل المسائل الإجرائية في أية دولة المادة الأولية لسير الجهاز القضائي والذي يقوم على مبدأ تحقيق العدالة بين أطراف الخصومة القضائية من خلال منح نفس الفرص لحماية حقوقهم وذلك باتباع الكثير من الإجراءات والمراحل القضائية المهددة لحماية الحقوق ومنع التعدي عليها، عن طريق إصدار أحكام وقرارات قضائية تضمن تلك الحماية، أي أن يحقق الاستئناف في المادة الإدارية الحقوق والحريات للمتقاضي وللإدارة التي هي طرف في النزاع.

لذا ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين اثنين نتعرف في الفرع الأول على المحكمة الإدارية للاستئناف ثم نتعرف على مبررات استحداث المحكمة الادارية الاستئنافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية

إن المحاكم الإدارية الاستئنافية كما ينص المادة 29 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر تعتبر هيئات قضائية إدارية حيث تكلف بمهام

[1] – القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة في 17 جويلية 2022.

واختصاصات محددة قانونًا، تعد هذه المحاكم درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، وتشكل درجة أولى في بعض الحالات الأخرى، حيث تتمتع بسلطات محددة وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للاستئناف بل حث على إنشائها وعلى اختصاصاتها وترك مسألة التعريف، لكن سنتطرق لتعريفها من خلال إبراز المعاني والمفاهيم المرتبطة بالمحكمة الإدارية.

وعليه يقصد بالمحكمة الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فهي تختص أيضا بدعاوى خاصة ومتميزة عن المحاكم الإدارية حيث تعتبر هذه الدعاوى الوسائل الموضوعية تحت تصرف المواطنين لإعادة تقويم الأوضاع وتأمين احترام الشرعية، نستنتج أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوي إلغاء القرارت الإدارية ودعاوي فحص المشروعية.[2]

كما يعرف القضاء الإداري أنه هيئة:" ...تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرًفا فيها بصفتها سلطة عامة، بمعنى يخصص للمنازعة الإدارية قضاء متخصصا، ويتم الفصل فيها طبق لقواعد القانون العام".[3]

إن القضاء الإداري يمثل مجموعة من القواعد والأوامر والقرارات التي تهدف إلى المحافظة على النظام الإداري في الدولة، يتمثل الغرض الأساسي لوجود القضاء الإداري في تنظيم العلاقات بين الدولة والأفراد بهدف خدمة المصالح العامة للمجتمع، يعمل

---

[1]– سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غنية، النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تلمسان، مج 07، ع02، 2024، ص72.

[2]– بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، مج 06، ع02، 2023، ص9.

[3]– محمد أنيس قاسم جعفر، مقدمة في د ارسة القضاء الإداري "مبدأ الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1998، ص 160.

القضاء الإداري على فحص القرارات الإدارية، وضمان تطبيقها وفقًا للقوانين والمبادئ القانونية، مما يضمن تحقيق المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد في التعامل مع السلطات الإدارية.[1]

ويعرف الاستئناف أنه عندما يصدر حكم ابتدائي في حق متهم ما في قضية ما يطلب إعادة النظر في الحكم عندما يروقه وهو يسعى بالاستئناف ويتم ذلك أمام المحكمة الاستئنافية فهي تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تزيد عليه.

ان الاستئناف لا يقتصر فقط على مراقبة الحكم المستأنف، بل يؤدي أيضًا إلى إعادة النظر في القضية من جديد بالنسبة للوقائع والمبادئ الشرعية والنظامية أمام المحكمة الدرجة الثانية، فالهدف الرئيسي من الاستئناف هو مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إذا تبين وجود أخطاء قانونية أو إجرائية أو تقديرية في الحكم الأولي، يتيح الاستئناف فرصة للأطراف المتنازعة لطلب تقديم الحقائق الجديدة أو الأدلة التي قد لم تكن متاحة في المرحلة الأولى، مما يساعد على تحقيق العدالة وتصحيح الأخطاء التي قد تكون قد وقعت في الحكم الأولي.[2]

وتعتبر المحاكم الإدارية الاستئنافية محاكم قضائية تعمل على الفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ورجوعا إلى المادة 800 من القانون رقم 22-13[3] المتضمن تعيل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت المحاكم الإدارية على أنها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه.[4]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2009، ص353.

[2]- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ع 32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[3] - القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

[4]- المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعّدل والمتّمم، ج.ر.ج.ج ع 21 المؤرخة بتاريخ 25 افريل 2008.

وبما أن الاستئناف هو طريق الطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة التي هي أعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله، فإن المحكمة الإدارية الاستئنافية هي محكمة ثاني درجة، تختص بنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ومصير الخصومة القضائية التي طعن فيها بطريق الاستئناف، يتحدد وفقا لما يستقر عليه اجتهاد وقضاء محكمة الاستئناف، حيث أن الحكم الصادر منها يطغى على حكم محكمة الدرجة الأولى، نظرا لما تتمتع به من القدرة على إصلاح الخلل في أحكام المحاكم الإدارية وأيضا من سموها على هذه الأخيرة في سلم الترتيب القضائي.[1]

وبالتالي فالمحاكم الإدارية للاستئناف تعَتَبَر جهات استئناف إلى جانب مجلس الدولة، وتقع في الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، تصدر هذه المحاكم أحكامًا وقرارات قابلة للاستئناف في بعض الحالات، وتعمل كجهات استئناف إدارية تكمل مجلس الدولة وتقوم بضمان الحقوق الفردية والوصول إلى العدالة القضائية، يهدف المشرع من خلال إنشاء هذه المحاكم إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة وتوفير درجات إضافية في القضاء الإداري، مما يساهم في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة في الوصول إلى القضاء.

الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الادارية الاستئنافية

قبل التعديل الدستوري لعام 2020 تم توزيع الاختصاص في القضايا الإدارية بين جهتين قضائيتين في الجزائر، المحكمة الإدارية كان لها الولاية العامة في المنازعات الإدارية وكانت مسؤولة عن النظر في جميع الدعاوى المعروضة أمامها، أما مجلس الدولة فكان يأخذ الحصة الباقية من توزيع الاختصاص حيث كان مسؤولاً عن النظر في النزاعات الإدارية كأول وآخر درجة في المسائل المحالة إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجب القوانين الخاصة. بالإضافة إلى ذلك كان يشغل دور جهة استئناف للنظر في الاستئنافات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكان يعمل أيضا كجهة

[1]– خالد بوكوبة، مروة قرساس، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مج 07، ع02، ديسمبر 2023، ص37.

نقض للنظر في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها آخر درجة، وكذلك في المسائل المحالة إليه بموجب نصوص قوانين خاصة.[1]

إن إنشاء درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري لإصلاح العرج الذي طالما عانى منه النظام القضائي الجزائري منذ تبني الازدواجية القضائية و الذي يهدف الى غايات إصلاحية نوضحها فيما يلي:

أولا- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية: [2]

بما أن تعزيز التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لا يتم فقط بدسترة هذا الحق في المادة الإدارية وإنما يستوجب تفعيله من خلال إنشاء مؤسساتها قضائية تتولى تجسيده واقعيا، فإن استحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية يعتبر نقلة نوعية يهدف من خلال المشرع الجزائري إلى ضمان المحاكمة العادلة وحق الدفاع بواسطة تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين وإعطائهم الثقة بمنحهم فرصة للمتضررين منهم من الحكم أو الأمر القاضي الصادر عن المحاكم الإدارية أن يعرضوا دعواهم أمام هذه الجهة القضائية كدرجة ثانية لها أن تتأكد من سلامة هذا الحكم أو القرار، إضافة إلى تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على قرارتها[3]، وبالتالي فاستحداث هذا النوع من المحاكم سيتم بموجبه إعادة النظر في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو ما يعرف بأثر الناقل للاستئناف الذي يكون بواسطته لقضاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى في النزاع ولهم سلطة التصدي له متى توافرت شروطه ما يترجم التقاضي على درجتين ويجسده.[4]

---

[1] – سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون ولتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مج4، ع4، جويلية 2023، ص 27-28.

[2] – حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي عمى درجتين في المادة اإلدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة .2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بريكة، الجزائر، مج 06، ع01، 2023، ص875.

[3] – حمزة خادم، المرجع السابق، ص 875.

[4] – خالد بوكوبة، مروة قرساس ، المرجع السابق، ص39.

ثانيا- استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الأساسية وتفرغه لأدائها:

إن النظام القضائي الإداري قبل تعديل 2020 كما قلنا كان يشمل هياكل قاعدية تتمثل في المحاكم الإدارية التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ما يعني أن هذا الأخير كان جهة استئناف ونقض في وقت واحد، والقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية كانت تخضع لاختصاصه كجهة ابتدائية ونهائية فقط وبالتالي لا تقبل الاستئناف.

لذلك فالمشرع بمنحه وظيفة الاستئناف هذه لمجلس الدولة خالف نص الدستور الذي أقر أن مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وأحدث تغييرا وظيفيا في اختصاصاته وهو ما أثقل كاهل قضاة الموضوع على مستواه وأغرقهم في بحر الوقائع، وبذلك لم يتفرغوا لمهامهم الأصلية التي تساهم بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الإداري، وشكل ضغطا كبيرا أمام ارتفاع عدد القضايا المرفوعة إليهم، وبالتالي التأثير سلبا على سرعة البت فيها وما ينجم عنها من التأثير على حقوق المتقاضين، لذلك فإعادة النظر في اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية سيكون حلا لهذه العوائق وسيفتح المجال لقضاته من أجل الاجتهاد في مجال القانون الإداري.[1]

- تقريب العدالة الإدارية من المواطن وحماية مصالح المتقاضين والتعجيل في الفصل ومكافحة ظاهرة جهة البطء التي رافقت عمل مجلس الدولة كجهة استئنافية وتبسيط الإجراءات في المادة الإدارية: نظرا لمركزية الاستئناف قبل التعديل الدستوري 2020 وبعد مجلس الدولة وجد المتقاضون أنفسهم أمام عراقيل تجعلهم يعزفون عن ممارسة حقهم في الاستئناف إذ يحملهم ذلك تكاليف وأعباء التنقل والإيواء التي تمتد لأيام من أجل تسجيل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما أن الاعتراف لمجلس الدولة بمهمة الاستئناف سيرفع من الملفات المعروضة أمامه وهو ما يطيل عمر النزاع ويؤثر على مصلحة المتقاضي. [2]

[1] - بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 3.

[2]- خالد بوكوبة، مروة قرساس ، المرجع السابق، ص40.

ثالثا-تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة:

إن وظيفة مجلس الدولة حسب ما جاءت به المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل في الاجتهاد القضائي من خلال تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وهذا يعني بأن وظيفته الأصلية هي النقض. [1]

المشرع عندما منح الوظيفة الاستئنافية لمجلس الدولة قد خالف نص دستوريا وأحدث تغييًار وظيفًيا فيما يخص اختصاصاته وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، وهذا من شأنه إغراق قضاة الموضوع في بحر الوقائع ويلهيهم عن الاطلاع بمهامهم الأصلية وهي المساهمة في تطوير قواعد القانون الإدارية، إضافة إلى الضغط على قضاته بكثرة القضايا المرفوعة إليهم خاصة مع محدودية أعضاء المجلس 44 عضًوا هذا إلى جانب اختصاصاته الاستشارية مما ينعكس سلًبا على سرعة البت فيها، وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على حقوق وحريات المتقاضين، بالإضافة إلى ذلك خلق نوع من الانسجام والتناسق بين القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث الأجهزة القضائية.[2]

رابعا: إعادة توزيع قواعد الاختصاص لمجلس الدولة.

يمكن استخلاص أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إعادة توزيع اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كما يلي: [3]

- تحول اختصاص مجلس الدولة من الفصل بصفة ابتدائية ونهائية ضد الطعون الصادرة عن السلطات الإدارية إلى الفصل في الطعون بالاستئناف كدرجة ثانية وهو عزز من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للطعن ضد دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المذكورة في المادة 10 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته: [4]

---

[1]- بن عزوق منير، المرجع السابق، ص4.

[2]- بن عزوق منير، المرجع نفسه، ص5.

[3]- لطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة الجزائر، مج 16، ع 01، 2024، ص85.

[4]- المادة 10 من القانون 22 - 11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

– استبعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف دور مجلس الدولة بالفصل في استئناف الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كان معمول به سابقا.

– خفف استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ومنحها اختصاصات نوعية من تحمل مجلس الدولة عبى الفصل ابتدائيا في القضايا المعروضة عليه كما كان الحال عليه سابقا، وذلك بعد أن تم منح اختصاص الفصل فيها كدرجة أولى لهذه المحكمة المستحدثة على أن تستأنف أحكام هذه الاخيرة بخصوص دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية أمام مجلس الدولة بصفته درجة ثانية للتقاضي.

خامسا: تعزيز حق التقاضي وتحقيق مبدأ التكافؤ في القضاء.

فضلا عن إعادة توزيع قواعد الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، يبرز أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أيضا في:[1]

أ- **تعزيز فرص حق التقاضي للأفراد أمام جهات القضاء الاداري:** إن حق الأفراد في التقاضي أمام جهات القضاء الإداري لابد أن لا يقتصر على مرحلة واحدة وأن لا يكتفي بحكم واحد صادر عن جهة واحدة بشكل نهائي لما في ذلك من هدر حقيقي لحقوق الافراد وحرياتهم التي كرستها التشريعات الوطنية والدولية، وعلى هذا الأساس تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في التشريع ال الجزائري عبر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي سمحت بتعزيز فرص حق الأفراد في التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري من خلال تقريب الأفراد من القضاء وتبسيط إجراءات التقاضي من جهة وكذا التوسيع في ضمان حق التمثيل للدفاع من جهة ثانية.

ب- تقريب الأفراد من القضاء وتبسيط إجراءات التقاضي: في السابق كان على الأفراد المتقاضين أمام هيئات القضاء الإداري لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أن يتكبدوا عناء التنقل للعاصمة مقر مجلس الدولة خاصة بالنسبة للقاطنين بالمناطق النائية، ومع تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم

[1]– لطرش إسماعيل ، المرجع السابق، ص86.

الإدارية للاستئناف اختلف الوضع خاصة بعد إنشاء 6 محاكم جهوية للاستئناف موزعة على 6 ولايات جهوية تضم تبعا للاختصاص الإقليمي كل منها عدة محاكم ابتدائية.

سادسا: إغراق مجلس الدولة بملفات الاستئناف.

في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الج ازئري لم يوفق عندما عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة، وكان من الأفضل حسب رأي البعض ونحن من يساند هذا الرأي أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبًقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين، لما منح لمجلس الدولة بصلاحية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريقة النقض، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير لا طعن بالاستئناف ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا.[1]

سابعا: سحب اختصاصات مجلس الدولة وتحويلها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف.

خول المشرع الجزائري مجلس الدولة منذ تأسيسه جملة من الاختصاصات القضائية، بداية من الاختصاص الابتدائي والنهائي المسند له بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-1101 المعدّل والمتمم، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّلة في سنة 2022، ويتمثل هذا الاختصاص في سلطة مجلس الدولة الجزائري بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كأول وآخر درجة، وقد طرح هذا الاختصاص كما أسلفنا الذكر العديد من الاشكاليات القانونية والتي حصرها العديد من الباحثين في انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، وانتهاك الإجراءات القضائية وإبعاد القضاء عن المتقاضين، كما خول المشرع مجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالاستئناف، حيث يفصل مجلس الدولة استئنافا في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقد أثار هذا الاختصاص كنظيره العديد من الإشكاليات

[1]– بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 5.

القانونية وفي مقدمتها إثقال كاهل هذه المؤسسة الدستورية وإبعادها عن دورها الطبيعي والحقيقي الذي استحدثت لأجله.[1]

ثامنا: إطالة عمر النزاع.

إن منح المتقاضين إمكانية الطعن في الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى وعرض القضية من جديد على قضاء الدرجة الثانية، من شأنه أن يؤدي إلى إطالة عمر النزاع ذلك أنه بمجرد الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فإنه يوجب الانتظار إلى أن تفصل هيئة الدرجة الثانية، في موضوع النزاع المرفوع أمامها.

إن الاعتراف لمجلس الدولة بوظيفة الاستئناف الموجهة ضد قرارات الهيئات القضائية الإدارية الابتدائية، سينجم عليه دون شك تزايد الملفات المعروضة على مجلس الدولة وهذا سينعكس سلبا على الأجل المحدد للبث في القضايا المعروضة عليه. [2]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت المحاكم الإدارية الإستئنافية الدرجة الثانية من درجات التقاضي، للقضاء الإداري الجزائري، إذ يشكل هذا التعديل أساسا لها بالإضافة إلى جملة النصوص القانونية والتنظيمية، حيث أن التفكير في تأسيس المحاكم الإدارية الإستئنافية يعني التفكير في سن وتشريع قواعد قانونية تقوم بتنظيمها، حيث أنه لدراسة مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز المستحدث كان من اللازم إحترام التسلسل الهرمي للقوانين وهذا بدءا من النص الأساسي الدستور بإعتباره أسمى القوانين في الدولة الذي يأتي في قمة الهرم القانوني ويلية التشريع بإعتباره منظم أساسي لهذه، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الفرع الأول الأساس الدستوري للمحكمة الادارية ثم الفرع الثاني بعنوان الأساس التشريعي للمحكمة الادارية الاستئنافية.

[1] – مزوزي فارس، المحاكم الادارية للاستئناف ودورها في ارساء دعائم القضاء الاداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مج7، ع2، 2023، ص 453.

[2]– بن عزوق منير، المرجع السابق، ص 5.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الادارية الاستئنافية

عرف الجزائر العديد من الدساتير من سنة 1963 الى غاية 2020 وتميز النظام القضائي الجزائري بتغير متواصل في طابعه القانوني فانتقل من نظام يعتمد على وحدة القضاء الى نظام قضائي مزدوج وهذا ما بين سنة 1996و 2020 وبذلك نتناول ضمن هذا الفرع هاتين المرحلتين في تاريخ المنظومة القضائية الإدارية في الجزائر بصفة عامة والمحاكم الإدارية الاستئنافية بصفة خاصة وفقا لما تضمنه الدستور الجزائري من سنة 1996 إلى الآن.[1]

كرس التعديل الدستوري لسنة 1996 ولأول مرة القضاء الإداري بصورة مباشرة خلافا لما سبقه من دساتير، فبعد صدور هذا التعديل دخل الجزائر على الصعيد القضائي نظاما قضائيا يتمثل في الازدواجية يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لمدة طويلة، والذي طبق خلال المرحلة ما بين 1965إلى 1996 وجاء في نص المادة 152 الفقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 1996على انه "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".[2]

ويتبين من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المؤسس الدستوري ذكر عبارة "مجلس الدولة كهيكل قضائي اداري واضح كما تضمن عبارة "الجهات القضائية الإدارية "وهي عبارة مبهمة طالما أنها لم تحدد ما هي هذه الجهات القضائية ،1والتي تجسدت فيما بعد وبعد صدور قوانين 1998 في المحاكم الإدارية.

وقد تميز القضاء الإداري في الجزائر خلال هذه المرحلة بغياب المحاكم الإدارية الاستئنافية، فلا الدستور ولا التشريع كرس هذا النوع من المحاكم، وهو ما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم ادارية ابتدائية ومجلس الدولة في القمة، خلافا للقضاء العادي الذي يتكون من محاكم ابتدائية ومجلس قضائي كجهة استئناف ومحكمة عليا تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي المنوط بها دستوريا.

---

[1] – سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غنية، المرجع السابق، ص 75.

[2] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 29.

ففي هذه المرحلة تولى مجلس الدولة مهمة الفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبصفة ابتدائية بالنسبة لدعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اتضح نية المؤسس الدستوري لإحداث هيكل قضائي إداري جديد كدرجة ثانية للتقاضي يتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف وتخضع أعمالها لرقابة مجلس الدولة كجهة فضائية أعلى في قمة هرم القضاء الإداري الجزائري.[1]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الادارية الاستئنافية

في بداية فترة مهمة في تاريخ القضاء الجزائري منذ عام 1998، تولى مجلس الدولة بصفة منفردة مهام الفصل كأول وآخر درجة في بعض القضايا، وكذلك كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولقد كان له دور كجهة نقض مماثل لمجلس الدولة في القضاء الإداري الفرنسي، حيث تميز بثلاثة أنواع من الاختصاصات.

ومع مرور الزمن ومع تزايد التحديات والانتقادات نتيجة تعدد الاختصاصات والضغط الكبير على أداء مهامه، لم يتمكن مجلس الدولة من أداء دوره الدستوري بالشكل المطلوب وهذا الدور يهدف إلى توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية[2].

وبناءًا على هذا الواقع صدرت مجموعة من القوانين والأنظمة لإنشاء محاكم إدارية للاستئناف على مستوى الوطن. هذا الإجراء يهدف إلى تخفيف الضغط على مجلس الدولة وتحقيق التوازن المطلوب في النظام القضائي الإداري

أ-القانون العضوي رقم 98-01[3]: أسس هذا القانون ضمنيا لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تنبئه بالمادة 10 التي نصت يفصل مجلس الدولة في

[1] – سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 31.

[2] – حمزة خادم، المرجع السابق، ص 876.

[3] – القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بمعنى أن صياغة المادة المذكورة كان من المفروض أن تكون بالصيغة التالية: يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا من قبل المحاكم الإدارية للاستئناف في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

من الناحية الإجرائية يعتبر غير مقبول أن يكون مجلس الدولة هو الجهة التي تنظر في الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة من هيئة قضائية مستقلة عنه. في القضاء العادي، تكون المحكمة العليا هي التي تقوم بفصل الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم السفلى. أما في القضاء الإداري، فيجب أن تكون هيئة قضائية مستقلة هي التي تنظر في الطعون بالنقض. لذا، يجب أن تكون الهيئة التي أصدرت القرار النهائي هي نفسها التي تتولى مراجعته والفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضدها.[1]

ب-القانون العضوي رقم: 98-02:[2] لقد جاء القانون العضوي رقم : 98-202 ليشكل بناء هرم القضاء الإداري في الجزائر ذلك بإنشائه للمحاكم الإدارية، هذه المحاكم التي تعتبر قاعدة هذا الهرم هذا القانون الذي تبعه صدور المرسوم التنفيذي رقم : 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحد كيفيات تطبيق القانون العضوي رقم : 98-02 والذي نص على ما يلي: تنشأ 31 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، كجهات إدارية قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 والذي رفع المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة ، فالمحاكم الإدارية هي جهة الفصل في المنازعة الإدارية بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف عملا بالمبدأ الدستوري التقاضي على درجتين.

بالرغم من أن هذه الأحكام تستأنف بمجلس الدولة، وهذا مؤقتا إلى غاية إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، فقانون العضوي 98-02 يفترض أنه ينص على: "تنشأ

[1] – سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غنية، المرجع السابق، ص 77.

[2] – القانون العضوي رقم 98-02 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

محاكم إدارية هي الجهة الفاصلة في المنازعة الإدارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف" إذا فالقانون العضوي رقم : 98-02 يكون قد صرح كذلك ضمنيا على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، مما يجعله إحدى الأسس التشريعية لهذه المحاكم.

ج-قانون رقم: 08-09:[1] المسلم به قانونا العمل يقوم بقانونين، موضوعي وإجرائي، فالقانون الموضوعي يؤسس عليه الحق المتنازع عليه والقانون الإجرائي يبين كيفية الحصول على هذا الحق.

إذا فكلا القانونين هما أساس الدعوى القضائية، مما يجعل القانون رقم 08-09 هو كذلك صرح ضمنيا بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، فقد نصت المادة 902 منه على يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا فمجلس الدولة هو الناظر في استئناف أحكام وأوامر المحاكم الإدارية.

د-الامر رقم 21-01[2] **المتعلق بنظام الانتخابات:** حيث نصت المواد 129/فقرة9 و183/فقرة5 و186/فقرة5 من ذات القانون على امكانية الطعن بالاشتئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية في المادة الانتخابية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا.

بهذا يكون النص المشار إليه أعلاه قد كرس ولأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و بذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الانتخابية كإحدى الضمانات الأساسية للمتقاضين و التي لطالما نادى بتكريسها عديد القانونيين.[3]

---

[1] – القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[2] – أمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]– فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادائرية للاستئناف في الجزائر، الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مج 09، ع 01، 2023، ص 314.

هـ-القانون رقم 22-07[1] **يتضمن التقسيم القضائي:** لم يكن هذا القانون في حجم ما كان ينتظر منه وذلك أنه احتوى على 19 مادة خصصت منها ثلاثة مواد فقط للمحاكم الإدارية للاستئناف و الذي وفقا للمادة 2 منه يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية للنظام القضائي الإداري. ولقد جاء هذا القانون تجسيدا لنظام ازدواجية القضاء الذي تبناه المؤسس الدستوري سنة 1996 و الذي أنشأ ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر و وهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار ونصت المادة 9 من ذات

القانون على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، وأشارت المادة 08 منه على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف :

" تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار"، وذكرت المادة 9 منه على ما يلي: " تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية"

ونصت المادة 10 على أنه: "تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها بهذا القانون عن طريق التنظيم"

و-القانون العضوي رقم 22-10[2] **المتعلق بالتنظيم القضائي:** صدر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بتاريخ 9 جوان 2022، وأعلن هذا القانون عن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها. وقد أفرد القانون أحكامًا خاصة بمحافظ الدولة، بالإضافة إلى تنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما أخضع القانون الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة. وأشار إلى أن تحديد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم القانون العضوي 22-

[1] – القانون رقم 22-07 المؤرخ المتعلق بالتقسيم القضائي، السابق ذكره.

[2] – القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 09 جوان 2022 ، ج.ر.ج.ج ع 41 المؤرخة في 16جوان 2022.

10 وفي هذا السياق ألغى القانون العضوي نصوص القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

ي-تعديل القانون العضوي رقم 05-11: بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تم بما يتوافق والإصلاحات الدستورية المتعلقة بالنظام القضائي الإداري حيث نصت المادة 29 من هذا القانون على أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات قضائية لا ستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[2]

كما بين التعديل المذكور في نفس الوقت التركيبة البشرية لهذه المحاكم سواء فيما يتعلق بقضاة الحكم أو قضاة النيابة.[3]

ز- القانون رقم 22-13[4] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإطار التشريعي العام لتحديد اختصاصات الجهات القضائية الإدارية وإجراءات وكيفية رفع الدعاوى والفصل فيها.

بالرجوع إلى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قد خص المحاكم الإدارية للاستئناف بباب كامل معنون بـ "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم". وفي الفصل الأول من هذا الباب، ومن خلال المواد 900 مكرر إلى 900 مكرر 3، تم تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن طبيعة هذا الاختصاص من النظام العام وفقًا لما هو محدد في المادة 807 من القانون نفسه.

أما في الفصل الثاني وبموجب المادة 900 مكرر 5، تم التأكيد على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل بتشكيلة جماعية، تتألف من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

---

[1]- فاطمة الزهراء الفاسي، المرجع نفسه، ص 314.

[2]- القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]- المادة 30 من القانون 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4]- القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. السابق ذكره.

أما في الفصل الثالث وبموجب المواد 900 مكرر 6 إلى 900 مكرر، تم التأكيد على كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، مع تحديد الآجال المقررة لرفعها، والتي تتماشى مع الإجراءات والمواعيد المطبقة على المحاكم الإدارية في القانون رقم 08-09 السابق.

القانون العضوي رقم 22-11:[1] حيث نصت المادة 10 منه : "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

كما نصت المادتين 2-11 منه على إختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا ما يفهم منه صراحة إحالة إختصاص الفصل في الطعون بالإستئناف للمحاكم الإدارية للإستئناف.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، حيث خصص المشرع الباب الأول مكرر للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف، حدد إختصاصاتها، تشكيلتها، أجال رفع الدعوى، وقف التنفيذ، الفصل في القضية، والطعن في الأوامر الإستعجالية.[3]

[1]- القانون العضوي 12-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

[2]- القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق ذكره

[3] - سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص31.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر

تنفيذا لأحكام القانون رقم 22-07[1] المتعلق بالتقسيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف. وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف وفقًا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

وتم تحديد ذلك بموجب الملحق الأول لهذا المرسوم، كما تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان وخمسين (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني، على أن تنصب المحاكم الإدارية الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اثنين، المطلب الاول بعنوان هيكلة المحكمة الادارية للاستئناف والمطلب الثاني خصصناه لدراسة قواعد سير عمل المحاكم الادارية للاستئناف.

المطلب الأول: هيكلة المحكمة الادارية للاستئناف

تنقسم هياكل المحكمة الإدارية للاستئناف إلى قسمين، القسم الول يتعلق بالهياكل القضائية، أما الثاني فيشمل الهياكل غير القضائية.

الفرع الاول: الهياكل القضائية

يتنقيم الهياكل القضائية الى قسمين، قسم هيكلي وقسم بشري.

أولا-القسم الهيكلي: وفقا للمادة 34 من قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أن تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للإستئناف في غرف".[2]

[1] – القانون رقم 22-07 املؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد ،32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

[2] – المادة 34 من القانون العضوري رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يمكن أن تقسم الغرف إلى الأقسام ويحدد عدد الغرف والأقسام كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، وهذا خلافا لما كان ساري به العمل سابق، أين كان يتم تحديد عدد أقسام وغرف المحاكم الإدارية بناء على قرار من وزير العدل، إلا أن المشرع قد إستجاب إلى دعوات أعضاء البرلمان والباحثين في وجوب التنازل عن هذا الإختصاص لرئيس المحكمة دعما للإستقلالية عن الجهاز المركزي من جهة ومن جهة أخرى لأن رئيس المحكمة هو الأقدر على تحديد الأقسام والغرف حسب ما يراه مناسبا لنشاطها ولضمان السير الحسن.[1]

ثانيا: القسم البشري: بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجدها نصت على أن الهياكل القضائية تتمثل في: قضاة الحكم و محافظة الدولة.

أ- قضاة الحكم: وتضم هذه المؤسسة حسب ما نصت عليه المادة 30 أعلاه من:

أ1-رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، فقد فرض المشرع في رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف أن يكون برتبة مستشار أي يحوز من الخبرة والكفاءة ما يخوله لتولي هذا المنصب، ونؤيد صنع المشرع في ذلك نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية.

أما عن صلاحياته فقد خوله المشرع صلاحية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام بموجب أمر وذلك بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، كما يجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 22-10. [2]

[1] – خالد بوكوبة، مروة قرساس، المرجع السابق، ص 41.

[2] – خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مج 34، ع 4، ديسمبر 2023، ص316.

كما خول له المشرع صلاحية تحديد أيام وساعات وأماكن إنعقاد جلسات المحكمة الإدارية للإستئناف في بداية كل سنة قضائية ويتم ذلك بموجب أمر بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة وفق نص المادة 8 من نفس المنظومة القانونية. [1]

كما يحدد الجلسات خلال العطلة القضائية بموجب أمر يتضمن عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها وذلك بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون، ومن هنا يمكننا القول أن المشرع منح صلاحيات متعددة لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف وإستوجب لإصدار أوامره الخاصة بتوزيع القضاة وتحديد زمان ومكان إنعقاد جلسات المحكمة وغيرها ضرورة إستطلاع رأي محافظ الدولة دون تحديد الطبيعة القانونية لهذا الرأي من حيث مدى إلزاميته.[2]

كما أن تطبيق القواعد العامة تسمح بتخويل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للإستئناف.

وألزم المشرع رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بتقديم تقرير سنوي يحوي تحليلًا للصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وذلك وفقا لأحكام المادة 989 من القانون رقم 22-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونحن نؤيد هذه الخطوة التي اتخذها المشرع، حيث تسهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بكفاءة وفعالية، وتحمي حقوق الأفراد بما يعكس هيبة القضاء. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في تقليل التعنت والتعسف الذي قد يظهر من الإدارة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. [3]

أ2-نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء: وبموجب نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 22-10 في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف يخلفه

[1] – خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص316.

[2] – لطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 87.

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 82.

نائبه، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف.

هذا بالإضافة إلى رؤساء غرف ورؤساء أقسام عند الاقتضاء، ومستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.[1]

هذا وإستوجب المشرع بموجب المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 أعلاه أن تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتكون هذه التشكيلة من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان (2) برتبة مستشار.

ويفهم من نص المادتين 33-900 مكرر 5 أعلاه أن المحاكم الإدارية للإستئناف تتشكل من قضاة مجتمعين، وحسنا فعل المشرع عندما فرض التشكيلة الجماعية لأن القضاء الإداري هو قضاء إجتهادي، كما أن ذلك يسمح بتعاون القضاة بما لهم من خبرة وكفاءة لحسم النزاع المعروض عليهم.[2]

ب- قضاة محافظة الدولة: وتتشكل هذه المصلحة من:

- **محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل:** شأنه شان جميع قضاة الجمهورية سواء لدى الهيئات القضائية العادية او الإدارية فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف ويقدمون مذك ارتهم بشأن النزاعات المعروضة على المحكمة.

- **محافظ دولة مساعد أو اثنين:** ويخضعان كغيرهم من القضاة إلى القانون الأساسي للقضاء.[3]

---

[1] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 95.

[2] - عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2008، ص 95.

[3]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج ع 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

وتجدر الإشارة إلى القول أولا أن محافظ الدولة هو قاض يحوز على رتبة مستشار دولة على الأقل، وهو أحد رئيسي الجهة القضائية الإدارية للاستئناف، وتحدد صلاحياته الإدارية والقضائية بنصوص مختلفة من قانون الاج ارءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بخصوص الجانب القضائي.

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية

تضم المحكمة الإدارية للإستئناف كتابة ضبط خولها المشرع مهام لا تختلف عن مهام كتابة ضبط الجهات القضائية الأخرى، حيث لكل محكمة إدارية كتابة ضبط طبقا لنص المادة 6 من القانون 98- 02 المؤرخ المتعلق بالمحاكم الإدارية، تعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية، وهي الهيئة الوحيدة غير القضائية التي تدخل في تشكيل المحكمة الإدارية، حيث تكون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. كذلك حيث تقيد عريضة إفتتاح الدعوى بسجل خاص وتؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات وفق أحكام المادة 900 مكرر 7 من القانون رقم 22-13، كما تتولى تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم وذلك تحت إشراف القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 838 من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك يتم إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة من طرف أمانة الضبط وفق أحكام المادة 900 مكرر 9 التي أحالت بدورها إلى تطبيق أحكام المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

بالإضافة إلى ذلك تتولى أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف حفظ أصول الأحكام والأوامر لكل قضية، كما أجاز لها المشرع وبصفة استثنائية تبليغ الأحكام والأوامر إلى الخصوم بناء على أمر من رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم 22-1 التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادتين 893-895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

[1] – خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص317.

[2] – مزوزي فارس، المرجع السابق، ص 455.

المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الادارية للاستئناف

وتطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-10، صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للإستئناف[1]، والذي نص على إحداث أمانة عامة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ويعتبر الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، كما يكلف الأمين العام بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية للإستئناف وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة، كما يتولى مجال التسيير الإداري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط القضائيفي الفرع الاول، يليه النشاط غير القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وهو ما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 22-13[2] على أنه: "تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار " ومن ثم فاكتمال التشكيلة الجماعية لهذه المحكمة إلزامي لصحة قراراتها.

وما يلاحظ على نص المادة المذكورة ان النص القانوني ذكر مصطلح على الاقل أي انه يمكن ان تتشكل محكمة الاستئناف الإدارية بأكثر من 03 ثلاث قضاة وهذا يرجع دائما إلى خصوصية القضاء الإداري الذي يقوم على الاجتهاد القضائي، خلافا للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي التي لم نعثر في تشكيلتها على عبارة على الأقل، ويمكن أن يتراجع المشرع الجزائري عن التشكيلة الثلاثية للمحاكم الإدارية للاستئناف ويشترط أكثر لما يتميز به القضاء الإداري من خصوصيات واعتماده على

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2022، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج ع 18 المؤرخة في 21 مارس 2023.

[2] - المادة 900 مكرر 5 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

الاجتهاد القضائي.[1]

كما نلاحظ ايضا على مستوى تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف أن القانون اشترط فيما يخص القضاة المساعدين رتبة مستشار بخلاف تشكيلة المحكمة الإدارية فذكر المشرع الجزائري عبارة مساعدين فقط، ومن ثم فإنه يمكن توظيف قضاة من القضاء المدني مبتدئين ضمن تشكيلة هذه المحاكم، طالما انه لم يشترط فيهم الاقدمية، خاصة وانه لا فرق في الجزائر بين تكوين القضاة العدليين او القضاة الإداريين من حيث التكوين القاعدي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا، اين يتم تعيين القضاة الإداريين بالدرجة الأولى من ضمن خريجي المدرسة الوطنية للإدارة، ويتابعون تكوينا قضائيا إداريا بهذه المدرسة كما يخضعون القضاة الى تربصات بقسم المنازعات بمجلس الدولة.[2]

وحسب اعتقادنا فإن إسقاط رتبة مستشار للقضاة ضمن تشكيلة المحاكم الإدارية يشكل عائقا أمام اداء هذه الفئة من القضاة للوظائف المنوطة بهم، سيما وان القاضي الإداري تفترض فيه الجرأة والكفاءة أكثر من غيره من القضاة يثبت من خلالها الدور الايجابي الذي يلعبه في تسيير الملف القضائي المعروض أمامه ولوجود طرف ممتاز الممثل بالإدارة ضمن المنازعة الإدارية.

فانطلاقا من الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري، فيمكن للقاضي الإداري ان يتجاوز القاضي المدني ليتماشى مع متطلبات الحياة، فإذا لم يجد في المبادئ القانونية القائمة نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه ، يتولى بنفسه انشاء القواعد اللازمة لذلك دون ان يكون مقيدا بقواعد القانون المدني وهنا يكمن الغرض من اشتراط تشكيلة قانونية احترافية جماعية للفصل في النزاعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف.[3]

---

[1] – فاطة الزهراء الفاسي، المرجع السابق، ص 317.

[2]– بن ذيب زهير، القضاء الاداري ومعيار تحديد إختصاصه الاصول المبادئ القواعد الهيئات الاجراءات الاختصاص. دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018، ص 211

[3]– مازن ليلو راضي، القانون الاداري طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري الضبط الإداري، الوظيفة العامة الاموال العامة القرار الاداري العقود الادارية، دار المطبوعات الجامعية، لاسكندرية، مصر، ط3، 2005، ص27.

ويختلف عدد القضاة على مستوى هذه المحاكم من محكمة الى اخرى ، فعدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية قسنطينة مثلا يختلف عن عدد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية بورقلة، وربما يعود السبب في ذلك الى حجم القضايا المعروضة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ان نرجع ذلك الى النقص الكبير في عدد قضاة المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني : قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط غير القضائي

تتمثل قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف في كتابة الضبط والتسيير المالي لها.

اولا- كتابة الضبط : نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98[1] على انه تسهر كتابة الضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي ن بالاضافة الى هياكل أخرى من بينها:

ثانيا- التسيير المالي والإداري

تنص المادة 6 من الفصل الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 23-120[2]، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، على أن يتم تعيين أمين عام لكل محكمة إدارية للاستئناف، يتبعه مباشرة لمحافظ الدولة، وتسمى هذه الوظيفة "الأمانة العامة" وقد تم تحديد دور الأمين العام في هذه المحاكم، حيث يتولى مسؤولية إدارة ميزانية المحكمة الإدارية للاستئناف، ويكون مسؤولاً عن التزامات تشغيل المحكمة وتصفية نفقاتها، وصرفها وفقاً للإعتمادات المالية المخصصة لها. وتخضع نفقات التشغيل لرقابة مالية مسبقة من قبل المراقب المالي في ولاية مقر المحكمة الإدارية للاستئناف.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، السابق ذكره.

[3] - خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 324.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الادارية

الاستئنافية واجراءات سير الخصومة

أمامها

تمهيد

تبدأ الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بتقديم عريضة افتتاح دعوى أو عريضة استئنافية، وتنتهي بصدور حكم ابتدائي أو نهائي حسب طبيعة القضية. المحكمة الإدارية للاستئناف تعامل النزاع كدرجة أولى للتقاضي، سواء في الجزائر العاصمة أو في دورها كجهة استئناف، وتختلف الإجراءات المتبعة أمامها حسب الجهة التي تقدم النزاع أمامها.

تصدر هذه المحاكم أحكاماً بشكل غيابي، مما يتيح للأطراف الطعن فيها بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، أو بشكل حضوري حيث يكون الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة. بالإضافة إلى ذلك، هناك طرق أخرى للطعن مثل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتقديم طلب إعادة النظر.

عند مباشرة الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة، يتم بدء الإجراءات من خلال إيداع عريضة دعوى تحتوي على الطعن ضد القرار الإداري الصادر عن إحدى الجهات المركزية أو الهيئات العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية باستثناء معينة. تنتهي هذه الإجراءات بحكم يمكن الطعن فيه إما بالمعارضة أو الاستئناف أمام مجلس الدولة، حسب طبيعة الحكم الخاضع للطعن. يمكن أن يتم تقديم طلب استئناف لمراجعة الحكم المعني بالطعن، سواء لتعديله أو إلغائه، وذلك من خلال عريضة استئناف.

وحتى يكون القاضي الإداري مختصا للفصل في النزاع المعروض عليه، يجب مراعاة مجموعة من المعايير تضبط اختصاصه من حيث أهلية اختصاصه إقليميا ونوعيا، وفقا لطبيعة النزاع وكذا النطاق الإقليمي المحدد قانونا وهو ما سنوضحه في هذا الفصل حيث سنتطرق في المبحث الاول الى لاختصاص النوعي والوظيفي لممحاكم الإدارية الاستئنافية اما المبحث الثاني فخصصناه لقواعد سير الخصومة أمام المحكمة الادارية للاستئناف.

المبحث الأول :الاختصاص النوعي والوظيفي لممحاكم الإدارية الاستئنافية

إن اعتماد نظام ازدواجية التقاضي يتطلب وجود ضوابط دقيقة لتحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري عمومًا والمحاكم الإدارية للاستئناف بشكل خاص. هذا ما يتم توفيره في الأنظمة التي تنتهج هذا النمط من النظام القضائي. فعلى سبيل المثال، في فرنسا، تم وضع معايير تهدف إلى تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري والحدود التي لا يمكن تجاوزها لقضايا الاختصاص العادي.

هذه الضوابط تساعد على تجنب التداخل بين النظامين القضائيين وتوجيه القضايا المناسبة إلى النظام القضائي المناسب. تحقيقًا لهذا الهدف، يتم تحديد المسائل التي يتعامل معها القضاء الإداري وتحديد الحالات التي يكون فيها القضاء العادي الأكثر ملائمة.

وتلعب هذه الضوابط دورا حاسما في تنظيم وتوجيه القضايا بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مما يضمن العدالة والفاعلية في نظام القضاء، فالاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة او موضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه.

ويتبع المبدأ الذي ينص على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقًا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 22\13 المعدل والمتمم والمادة 900مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومع ذلك، يمنح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف في مدينة الجزائر العاصمة اختصاصًا ابتدائيًا في بعض الدعاوى.

وهناك نوع آخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات تتميز بالطابع الاستعجالي المؤقت، والتي تستوجب الفصل فيها ضمن أجال قصيرة بموجب أوامر استعجالية. تكون هذه الدعاوى قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة لها.

سنتناول في هذا المبحث الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى لمتقاضي في المطلب الاول، والاختصاص الإقميمي لممحكمة الادارية الاستئنافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى لمتقاضي

بناءا على ما تم ذكره في الفقرة الأولى من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر جهة ثانية للتقاضي، حيث منح المشرع لهذه الجهات القضائية اختصاص النظر في استئناف الأحكام والأوامر من حيث الوقائع والقانون. أما الفقرة الثالثة، فأكدت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة تختص كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة او موضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه.

فالمبدأ أن المحكمة الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 29من القانون العضوي رقم 22\13المعدل والمتمم والمادة 900مكرر من قانون الاج ارءات المدنية والإدارية، إلا ان المشرع الجزائري اسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الج ازئر العاصمة اختصاصا ابتدائيا في بعض الدعاوى، كما ان هناك نوعا اخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات تتميز بالطابع الاستعجالي المؤق والتي تستوجب الفصل فيها ضمن اجال قصيرة بموجب أوامر إستعجالية وتكون قابلة للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة لها. [1]

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

[1]– عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004 ، ص 57

أ – منازعات المصالح المركزية

يتضح من نص المادة 900 مكرر أن المنازعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، يجب أن تكون دعوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، فالمراسيم و القرارات و التعليمات الصادرة من رئيس الجمهورية من اختصاص هذه المحكمة، و يخرج عن نطاق اختصاصها الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو في العطلة البرلمانية، لأن هذه الأوامر هي عمل تشريعي و ليس إداري، و يخضع لرقابة البرلمان التي تعرض عليه في أول دورة له، و كذلك يخرج عن نطاق اختصاصها الأعمال التي لها طابع السيادة[1]، و يدخل ضمن المصالح المركزية كل من:[2]

– رئاسة الجمهورية

–المصالح الإدارية التابعة للوزير الأول

– الوزارات

– السلطات الإدارية المستقلة

ب – الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية: تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ما يقتضي منا معرفة المقصود بالهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

ج– الهيئات العمومية الوطنية: الهيئة العمومية هي أسلوب من أساليب إدارة المرفق العام، ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة المخول لها ممارسة أنشطة معينة لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية مثل: المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي، كما تشمل أيضا السلطات والمؤسسات الدستورية مثل المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية الدستورية، مثلا لمجلس الأعلى للشباب،

[1]– عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 252 .

[2]– حنان عكوش مرجع سابق ،ص 263.

والمرصد الوطني للمجتمع المدني، ولهذه الهيئات خصائص نذكر منها :[1]

- ✓ أنها تتسم بالطابع العام؛
- ✓ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي؛
- ✓ تبسط نشاطها على كاملا لتراب الوطني.

عند ممارسة هذه الهيئات للمهام الموكلة لها تقوم ببعض الأعمال والأنشطة ذات الصبغة الإدارية مثل إصدارها لبعض القرارات الخاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، أو في حالة قيامها بإبرام عقود إدارية، أو قيامها ببعض الأعمال الإدارية الأخرى ، هذه الأعمال والأنشطة قد يشوبها الغموض أو تكون معيبة بعدم المشروعية، ما يستوجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري، ويعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر النظر في الطعون بالإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرارات هذه الهيئات ويخرج عن اختصاصها دعاوى القضاء الكامل الموجهة ضد هذه الهيئات طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل المتمم.

د – المنظمات المهنية: وهي مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتكون في صورة هيئة النقابة، وتقوم بإدارة شؤون مهنية معينة، يشرف على تسييرها مجلس من تخب من أصحاب المهنة، ويكون الانضمام إليها إجباريا وتقوم برعاية أعضائها والدفاع عن مصالحها.

وقد منح القانون لهذه الهيئات بعض حقوق وامتيازات السلطة العامة بهدف تنظيم المهنة ورعاية مصالح أعضائها، وقد أثارت الطبيعة القانونية للمنظمات المهنية جدلا فقهيا، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن هذه المنظمات هي عبارة عن مؤسسات عامة متميزة ببعض الخصائص لأنها تخضع لمزيج من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص ورأي آخرين هذه المنظمات على أنها شخصا عاما جديدا من أشخاص القانون العام، وقد كيف مجلس الدولة الفرنسي المنظمات والنقابات المهنية صراحة فيحكمه الصادر في قضية

[1]– عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزيوز، 2011، ص 225.

"بوجان BOUGEN" سنة 1943م على أنها من أشخاص القانون العام ومن أبرز المنظمات المهنية في الجزائر، منظمة المحامين.[1]

تخضع منازعات المنظمات المهنية الوطنية لاختصاص القضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالتسجيل والانضمام لتلك المنظمات، ويعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف بالنظر في منازعاتها كأول درجة بحكم قابل للاستئناف، ويخرج عن اختصاصها النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الجهوية[2]، والقرارات التأديبية الصادرة عن اللجان التأديبية لهذه المنظمات التي تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.[3]

الفرع الثاني: المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية لتتقاضي

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في استئناف جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، ما لم يستثنَ بنص صريح. تعتبر هذه المحاكم كمراقب لقاضي الموضوع، حيث يتم مراقبة مدى امتثاله للقانون أثناء دراسته لواقع النزاع. وتحاول تحليل النتيجة التي يستخلصها القاضي من الحقائق المعروضة أمامه. في الواقع، تكون المحاكم الإدارية للاستئناف أقرب إلى رقابة القانون بدلاً من رقابة الوقائع المتعلقة بالنزاع.

تسلط المحكمة الإدارية للاستئناف اهتمامها على التكييف القانوني لواقع النزاع، وتفحص مدى انطباق القانون على الحقائق المعروضة، وتحقق في ما إذا كانت هذه الحقائق حقيقية أم لا، ويمكن أن تكون عيوب مخالفة القانون في إحدى الصورتين: إما في عدم تناسب التكييف القانوني للوقائع، أو في فهم غير صحيح للوقائع نفسها مما يؤثر على الحكم.

و يقصد بمخالفة القانون الخطأ التكييف القانوني لوقائع النزاع أي الخطأ في في عملية المقارنة بين واقع النزاع، ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤدي إلى إنزال الأثر القانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع، في حين أن المفترض أن هذه القاعدة لا

---

[1]– مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 30، سبتمبر 2014، ص 69

[2]– المادة 801 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، مرجع سابق ذكره.

[3]– عكوش حنان، المرجع السابق، ص 267.

تطبق على واقع هذا النزاع، والمحكمة الإدارية للاستئناف تنظر في النزاع من جديد من حيث صحة تطبيق القانون و من حيث تكييف الوقائع و تفصل فيه من جديد.[1]

نصت المادة 29 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية "، وهو نفس المحتوى الذي تضمنته المادة 900 مكرر الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في التعديل الاخير.

ومن خلال هاتين المادتين، نستنتج ان المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إما كقاضي موضوع او كقاضي ثانية للتقاضي في استعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الاولى.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي موضوع بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفقا لما هو منصوص في المواد 800 و 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[2]

فاستنادا الى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في اول درجة قابل للاستئناف في الدعاوى التالية:

أ- **دعاوى الإلغاء الخاصة بالمحاكم الإدارية** : حيث تعتبر دعاوى الالغاء من دعاوى قضاء المشروعية إذ تهدف الى الغاء قرار إداري لعدم مشروعيته.[3]

---

[1]- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 327

[2]- المواد 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، المرجع السابق

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية النظام القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، ط 4، 2009، ص 327

ب-دعاوى تفسير وفحص المشروعية: وهي الدعاوى التي يهدف من خلالها الى ابراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري، وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه.

ج-دعاوى القضاء الكامل: وهي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها الطرف صاحب المصلحة والمعني بالقرار الإداري الى الجهات القضائية وهذا من اجل الحصول على تعويض.

د-القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة ومنها: المنازعات الانتخابية، فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف اماكم المحكمة الإدارية للاستئناف، مثل الطعن في قائمة اعضاء مكاتب التصويت، الطعن في قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين وبالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية.[1]

- منازعات الصفقات العمومية أي النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية.
- المنازعات الضريبية الناشئة عن نشاط ادارة الضرائب.
- منازعات التهيئة والتعمير .

ويستثنى من الاستئناف بعض النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي منح فيها المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بصفة نهائية، وكذلك بعض النزاعات التي اشترط فيها النصاب لقيمة النزاع.

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال.

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 09-08، وجاء تحت عنوان الطعن في الاوامر الاستعجالية "، وقد نصت عليه المادة 936 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدلة[2] على قابلية الطعن في الاوامر

[1]- الأمر رقم 2-21 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 10\03\2021)

[2]- المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

الاستعجالية، بعدما كان المشرع الجزائري يفرق بين الاوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن وتلك غير القابلة للطعن، فبعد ان اقر المشرع في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدم قبول الأوامر الإدارية الاستعجالية لاي طعن يتراجع عن ذلك اصراحة في التعديل الاخير بقابليتها للاستئناف وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. [1]

كما نعرج بصورة وجيزة لاختصاص جهة الاستئناف بالفصل في استئناف الاستعجالية، إذ نصت المادة 837 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز استئناف الأوامر بوقف التنفيذ سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف او مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك خلال اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ، فإذا ما تضرر شخص من قرار إداري صادر عن إدارة ما فله أن يرفع طلب قصد وقف هذا القرار.

وتفصل جهة الاستئناف سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية سواء من حيث إجراءات رفع الاستئناف أو أهلية القاضي الإداري من حيث الاختصاصين الإقليمي والنوعي. [2]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الاستئنافية

يهدف المشرع باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى جعلها جهة مقومة لأحكام و قرارات المحاكم الإدارية و حدد عددها بست محاكم استئنافية جهوية موزعة على التراب الوطني تضم كل واحدة تحت ولايتها مجموعة من المحاكم الإدارية و من خلال هذا المطلب سنتناول الفرع الاول بعنوان الاختصاص النوعي ويليه الفرع الثاني يتناول الاختصاص الإقليمي.

---

[1]- بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2011، ص 324 .

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 329.

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق ل9 جوان 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: " تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

ونص المادة 900 مكرر من القانون 08-09 على ما يلي : "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

نفهم من النصوص السابقة أن للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كاختصاص أصيل، و تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مثل قانون الانتخابات، كما سنوضحه لاحقا.

ويعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية التقدم إلى الجهة الأعلى درجة منها للاستئناف، و هي مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القديم 08-09 بموجب المادة 902 منه التي تنص على:"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

أما في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 المعدل و المتمم بالقانون العضوي22-13، فقد أصبح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 900 مكرر منه و المادة 29 من القانون 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي والمذكورتين أعلاه، حيث يعبر المستأنف عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية في أي قرار قضائي صادر عنها، مطالبا فيه المحكمة الإدارية إعادة النظر فيه كقاض استئناف .[1]

والملاحظ أن المشرع كرر نفس الخطأ الذي قام به عندما أشار إلى دور مجلس الدولة كجهة استئناف في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير والقانون

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 324 .

العضوي 98/0،1 ،إذ استعمل المشرع في المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 29 من القانون العضوي 22/10 مصطلح الأحكام وكان أفضل لو استعمل المشرع مصطلح القرارات لأن تشكيلة المحاكم الإدارية تشكيلة ثلاثية.[1]

إن المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي تطرقت لاختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف ، بينما لم تنص على اختصاصها بالجزائر العاصمة – كجهة تنظر بصفة ابتدائية في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، بينما نصت 900 مكرر منالقانون 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 على هذا الاختصاص، مما يطرح إشكال تناقض بين القانون العضوي وقانون الإجراءات مدنية والإدارية ، فإذا طبقنا قاعدة الخاص يقيد العام فإن القانون العضوي هو الذي يطبق، مما قد يشكل فراغ قانونيا فيما يخص لمن يؤول الاختصاص في دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية مما يجعلنا نناشد المشرع لتعديل المادة 29 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بالتنظيم القضائي ونص على اختصاص دعاوى الإلغاء وتفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصت المادة 8 من القانون رقم 22-07- المتضمن التقسيم القضائي على إنشاء ست (6) محاكم إدارية للإستئناف، هذا ولا تطرح قواعد الإختصاص الإقليمي أي إشكال قانوني إذ يعود للمنظم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية للإستئناف عن طريق التنظيم 22 وهذا ما أكدته المادة 10 من القانون رقم 22-07 والتي نصت على أن دوائر إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف يحدد عن طريق التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر

[1]- مشري راضية، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22/13 ، ملتقى منظمة المحاميين لناحية عنابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022، ص8

المرسوم التنفيذي رقم 22 435 حيث نصت المادة 02 منه على أن دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف تحدد طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم.

وبتفحص هذا الملحق نلاحظ أن المنظم حدد اختصاص إقليمي لكل محكمة إدارية للإستئناف كما يلي:[1]

1- المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر تشمل 10 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: الجزائر، البليدة، البويرة تيزي وزو الجلفة، المدية المسيلة بومرداس تيبازة، عين الدفلى.

2- المحكمة الإدارية للإستئناف لوهران تشمل 12 محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: وهران، تلمسان، تيارت سعيدة سيدي بلعباس ،مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت عين تموشنت غليزان، الشلف.

3- المحكمة الإدارية للإستئناف لقسنطينة تشمل 15 محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي: قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة برج بوعريريج الطارف سوق أهراس، ميلة، تبسة، خنشلة.

-4- المحكمة الإدارية للإستئناف لورقلة تشمل 11 محكمة إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال ايليزي توقرت جانت، المغير، المنيعة.

5- المحكمة الإدارية للإستئناف لتا منغست تشمل 3 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي تامنغست، إن صالح، إن قزام.

6- المحكمة الإدارية للإستئناف لبشار تشمل 7 محاكم إدارية تابعة لدائرة اختصاصها وهي بشار، أدرار، تندوف النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

نلاحظ أن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف الست يغطي 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني بعد رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمان وخمسين (58) محكمة عبر كامل التراب الوطني 23 كما نصت على ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي

[1]- خديجة لعريبي، المرجع السابق، ص 318.

رقم 22-35 السالف الذكر، والذي حدد الملحق الثاني منه دوائر إختصاصها الإقليمي التي أصبحت تغطي 58 ولاية بعد رفع عدد الولايات بموجب المادة 03 من القانون رقم 19-12- المعدل والمتمم للقانون رقم 2004 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.[1]

[1]- القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيمي الإقليمي للبلاد، ج.ر ع 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

المبحث الثاني: قواعد سير الخصومة أمام المحكمة الادارية للاستئناف

نتطرق في هذا المبحث الى اجراءات رفع الخصومة الادارية أمام المحكمة الاستئنافية في المطلب الاول، ثم نتناول في المطلب الثاني إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية والفصل فيها.

المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية

بالعودة إلى المادة 900 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس الحكمة مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبيق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

أما بالنسبة للمصطلح المستعمل بمعنى هل تصدر المحكمة الإدارية للاستئناف أحكاما أو قرارات؟، فيبدو وأن المشرع لم يعتمد نفس المنطق بالنظر إلى تسمية الجهة القضائية وطبيعة اختصاصها، لأنّ المعروف في هذا الإطار أن المحكمة تصدر أحكاما، أما القرارات بتصدرها الغرف على مستوى المجلس القضائية أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، فمن خلال المواد الجديدة المتعلقة بإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح القرار وليس ،الحكم، كما جاء في المواد 882 / 5، المادة 901 والمادة 902 مما يعني أنها تصدر قرارات وليس أحكاما . [1]

فكان على المشرع على الأقل أن يعتمد المصطلحين معا بالنظر إلى اختصاص المحكمة، بمعنى إذا فصلت باعتبارها كجهة استئناف تصدر قرارات، أما في حالة فصلها كأول درجة فتصدر أحكاما على أسس أن تلك الأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة والذي يصدر قرارات.

[1]– نبيل صقر، نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 94.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة

أولا: أن تكون العريضة مكتوبة

وفقًا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون[1]، وإلا فلن يتم قبولها شكلاً. تشمل هذه البيانات الجهة القضائية، اسم ولقب المدعى وموطنه اسم ولقب وموطن المدعى عليه، تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل، والإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ثانيا: وجوب توقيع العريضة من طرف محامي

يجب توقيع العريضة من قبل محامٍ وفقًا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يثير هذا الإجراء إشكالا ، لأنه يضيف عبئا على المتقاضي. ولكن، يهدف شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية إلى أن يلعب المحامي دورًا في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري.[2] وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وجوب التمثيل بمحام.[3] كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة أن توَقَّعَ العرائض المرَفَّعَة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرف ممثل قانوني. وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية.

ثالثا: تبليغ عريضة الدعوى

تعلن عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن. وإذا شاب البطلان تبليغ عريضة الدعوى، فإن هذا البطلان لا يمتد إلى رفع الدعوى ما دامت قد قدِّمَت صحيحة وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا.

---

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 لسنة 2008

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 125

[3]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى

يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الشروط العامة لرفع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والأهلية. وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الأولى، حيث تقول: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[1]

أولا- الصفة: تعرَّف الصفة بأنها العلاقة القانونية التي تربط شخصا معينًا من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى. والأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطعن من ذي صفة، وإلا كان غير مقبول. فالصفة هي شرط مستقل يعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء، وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به، كما تكون لممثل الشخص الاعتباري.

ورغم الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الاتجاه السائد لفقهاء القضاء يذهب إلى اندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى.[2]

ويظهر التمييز بين الصفة والمصلحة عندما يعِين القانون الأشخاص الذين يملكون الصفة لممارسة الدعوى، فينقطع بذلك طريق الادعاء أمام سائرِ الأشخاص الذين قد تتوافر لهم المصلحة في ذلك. والوضع الآنَ ثابت تشريعيًّا على تعلق شرط الصفة بالنظام العام. [3]

ثانيا- المصلحة: المصلحة في الدعوى هي الفائدة أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه. ولا يجوز الاتجاه للقضاء عبثًا دون تحقيق أي فائدة أو منفعة مادية كانت أو أدبية. ولا بد أن تكون هذه المنفعة مشروعة، بمعنى ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وتتمثل خصائص ومميزات المصلحة في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالية، سواء كانت مادية أو معنوية.[4]

---

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

[2]- محمد صغير بعلي النظام القضائي الاداري في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 88

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، 124

[4]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 411

وتعتبر المصلحة شرطًا لقبول الدعوى، فمن المبادئ الأساسية في الإجراءات أنه: "حيث لا مصلحة لا "دعوى". وهذا ما قرره مجلس الدولة بقوله: "لا" دعوى دون مصلحة". وعليه، يشترط لقبول أي دعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية في رفعها، وإلا حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وبردها وشرط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية، سواء رفِعَتْ أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري. [1]

ثالثا-الأهلية: الأهلية هي جزء من النظام العام، ولا يجوز إعطاء شخص أهلية ليست له، أو الإنقاص من كمال أهليته. وتنقضي أهلية الشخص بالوفاة، كما تنقضي بالنسبة للشخص المعنوي بالاندماج والتصفية. وإذا رفِعَتْ الدعوى باسم شخص متوفى قبل رفعها، فهي باطلة بطلانا مطلقًا وجوبًا. كذلك الحال إذا رفِعَتْ الدعوى باسم شخص متوفى قبل رفعها، فهي باطلة بطلانا مطلقا لعدم توافر أي نوع من الأهلية.

رابعا- الميعاد: تحدد المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مواعيد الطعون أمام المحاكم الإدارية. يبلغ ميعاد الطعن أربعة أشهر، ويبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار الإداري فرديا، أو من تاريخ نشره إن كان جماعيًا أو تنظيميًا، وتعد مهلة الأربعة أشهر من النظام العام، ويجب الالتزام بحدودها. تشير المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن أجال الطعن تنقطع في حالات مثل : الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعى او تغير أهليته، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي[2]. وتشير المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة. [3]

المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى أو الاستئناف

تنشأ الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وتنعقد بتبليغها للمدعى عليه وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد، وبالعودة إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 22-21

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، 128.

[2]- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 15.

نلاحظ أن المشرع اعتمد مبدأين، الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس إجراءات وشروط رفع الدعوى الإدارية الواردة في المادة 815 وما يليها كم القانون رقم 09-09 مع وجود بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تنفرد بها عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف:[1]

أولا – اعتماد نظام الإحالة كأصل: لقد اعتمد المشرع على نفس التوجه فيما يخص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أين أحالنا إلى تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون.

إلا أن ما يمكن التعقيب عليه بالنسبة لموقف المشرع أنه اعتمد نفس آجال رفع الدعوى في المادة الإدارية مما يفيد وجود نوع من التعقيد لأنّ الاختصاص الأصلي للمحكمة هذا النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي يستوجب جعل آجال الاستئناف أقصر وليس كما هو الأمر بالنسبة لرفع الدعوى أول مرة.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فتطبق نفس الإجراءات العامة في المادة الإدارية لأنّ نص المادة 900 مكرر 3 أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون.

ونفس الوضع بالنسبة لإجراءات رفع الاستئناف فقد أحالتنا المادة 900 مكرر 6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون، مما يفيد أن المشرع أحال للقواعد العامة فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانيا– التمثيل الوجوبي بمحامي: يعتبر المحامي مساعد لمرفق القضاء من خلال ما يقدمه من خدمة لصالح المتقاضي عن طريق تمثيله أمام هذا المرفق والتقاضي باسمه، أما بالنسبة لجهة الإدارة فالأصل أنها حرة في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أو الاستعانة بمحامي، إلا أن الجديد الذي جاءت به نص المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 هو التمثيل الوجوبي بمحامي وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة، هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة،

[1]– يلول فطيمة، المستدجات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء قانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 07، ع04، ديسمبر 2022، ص505.

أما الأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة 827 والتي استثنت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من نفس القانون.

إلا أن طريقة صياغة نص المادة 900 مكرر1 جاءت ناقصة عندما استعملت مصطلح الخصوم بطريقة الجمع والذي يفيد أطراف الدعوى من مدعي ومدي عليه وهما دائما الشخص العادي والشخص المعنوي، فكان ينبغي التدقيق أكثر من خلال الإشارة فقط إلى أشخاص القانون الخاص الذين يجب أن يتم تمثيلهم بمحامي. [1]

ثالثا-آجال رفع الاستئناف: تتمثل آجال رفع الاستئناف مادة الاستعجال أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في 15 يوما من تاريخ من تاريخ التبليغ الرسمي، وتفصل المحكمة في أجل 10 أيام كما جاء ذلك في نص المادة 937 من نفس القانون، أما بالنسبة لأجال رفع الاستئناف العادي فقد حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين، كما جاء في نص المادة 950 من نفس القانون.

رابعا-الاستئناف أمام المحكمة له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم:

كما جاء في نص المادة 900 مكرر 2، فإن الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تم تعديلها في هذا التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف. [2]

[1]- يلول فطيمة، المرجع السابق، ص506.

[2]- يلول فطيمة، المرجع السابق، ص507.

المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية والفصل فيها

نتطرق في هذا المطلب الى التحقيق في الخصومة من خلال الفرع الاول، يليه الفرع الثاني الذي خصصناه لدراسة اجراءات الحكم في الخصومة والفصل فيها.

الفرع الأول: التحقيق في الخصومة

أولا: مراحل التحقيق في الخصومة

يلعب القاضي الفاصل في المادة الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية الاستئنافية دورا إيجابيا بدء من مرحلة فحص عريضة ،الطعن مرورا بمرحلة التحقيق فيها، وصولا لمرحلة اختتام التحقيق.

أ. مرحلة فحص عريضة الطعن: المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق . إ . م. إ) تنص على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية.

يشترط لصحة انعقاد الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط ودفع الرسم القضائي، ويعود الاختصاص لرئيس المحكمة الإدارية للفصل في حالات الإعفاء من الرسم القضائي.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي والمذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وعدم التبليغ يؤدي إلى شطب القضية من الجدول.

يمكن للجهات القضائية في المادة الإدارية مباشرة إجراءات الصلح في ثلاث وضعيات: بالنسبة للنزاعات التي تدخل في اختصاصها، بمبادرة من أطراف الخصومة، أو بسعي من القاضي بعد موافقة الخصوم.

يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرًا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه في حال حصول صلح، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ولا يكون هذا الأمر قابلاً لأي طعن.[1]

[1]– العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر ، 2002–2003، ص55

ب- مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن: مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن تتميز بدور إيجابي لقاضي المحكمة الإدارية الذي يمكنه التدخل في سير الدعوى الإدارية والاطلاع على ملف الدعوى وإعطائه الوصف القانوني الصحيح. كما يبرز في هذه المرحلة مبدأ الوجاهية كخاصية للإجراءات القضائية، وذلك من خلال نص المادة 843 من ق. إ. م. إ التي تستوجب من رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بالوجه المثار . وقد استحدث المشرع بموجب المنظومة الإجرائية لسنة 2008، العديد من المقتضيات الإجرائية في مادة الإثبات خصوصا فيما يتعلق بمسألة التحقيق في الخصومة.[1]

ج- مرحلة اختتام التحقيق: في مرحلة اختتام التحقيق، يبرز دور محافظ الدولة الذي يجب على القاضي المقرر إحالة ملف الخصومة إليه لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد يعتبر التحقيق منتهيا عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها ، ويحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. وإذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق، فإن التحقيق يعتبر منتهيا ثلاث (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة. وبعد إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة، لا يقبل المذكرات والطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق. كما يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

ثانيا: وسائل التحقيق في الخصومة

أ-من قبل القاضي الاداري المعاينة والانتقال إلى الأماكن: المعاينة هي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ويمكن للقاضي أو من يندبه لذلك من أعضائه الانتقال إلى عين المكان لمشاهدة النزاع على الطبيعة. يحدد القاضي خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات يجب على الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها، أو يقع في نطاق اختصاصها الوقائع محل المعاينة تقديم كافة أوجه العون للقائم بالمعاينة تسهيلا لمأموريته. يحرر محضر عن الانتقال

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 22.

إلى الأماكن، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط. يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر.[1]

ب- سماع الشهود: يمكن للمحكمة الإدارية الاستئنافية سماع الشهود من أجل التحقيق في النزاع المعروض أمامها. تعتمد الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه ومعتقداته. يلجأ إليها القاضي الإداري لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق، أو لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية. يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية والإدلاء بشهادته يتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته تتمثل الشهادة في رواية تلك الوقائع التي أدركها الشاهد بنفسه معتمدًا على حواسه هذا معناه أن الشهادة هي دليل مباشر بينما الخبرة دليل غير مباشر.[2]

ج- من قبل المختصين تحت إشراف القاضي الإداري:

- **الخبرة:** الخبرة هي وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي . يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، ولكنه غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيينه. تتميز الخبرة القضائية على أنها اختيارية، تبعية فنية، وذات طابع نسبي.[3]

- **مضاهاة الخطوط:** دعوى مضاهاة الخطوط تهدف إلى التعريف بالكتابة أو الإمضاء على الأوراق العرفية. وإذا كان هناك نزاع حول صحة مستند خطي، يلجأ القاضي إلى تدقيقه بواسطة خبير. وتنظم دعوى مضاهاة الخطوط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي. ولكن المشرع لم يعرف دعوى مضاهاة الخطوط بشكل واضح.

---

[1]- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية المكتب الجامعي ،الحديث الإسكندرية، مصر، 2008، ص

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013، ص 165

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 7.

بعد انتهاء مرحلة التحقيق، يجب على القاضي المقرر أن يحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة، والذي يساهم في مهمة الحكم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن طلباته. ولا يجب على محافظ الدولة أن يعتمد على تقرير القاضي المقرر في إعداد طلباته، بل يجب عليه إثارة أوجه جديدة لمساعدة قضاة مجلس الدولة في إيجاد حل للقضية المطروحة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الحكم في الخصومة والفصل فيها

أولا: اجراءات الحكم في الخصومة

أ- عوارض الخصومة:

أ1- انقطاع الخصومة: المشرع الجزائري نظم مسألة انقطاع الخصومة القضائية وحدد أسبابها وكيفيات إعادة السير فيها. وتنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل لأسباب محددة، مثل تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو وفاة أحد الخصوم، أو وفاة المحامي. ولكي تنقطع الخصومة يجب تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وأن يتحقق سبب الانقطاع بعد انعقاد الخصومة، وأن تكون الخصومة غير مهيأة للفصل.

أ2- انقضاء الخصومة: الحكم في موضوع النزاع هو النتيجة الطبيعية والغاية النهائية لسير الخصومة الاستئنافية، فتنتهي عادة بحكم في الموضوع، ولكن في بعض الأحيان لا تصل الخصومة إلى نهايتها المرجوة لأسباب حددها القانون فلا تنتهي بحكم في الموضوع، وهذه الأسباب نظمها المشرع الجزائري 2 في الفصل الرابع من الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من ق. إ. م. إ ، كالتنازل عن الخصومة أو سقوطها أو وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الخصومة قابلة للانتقال أو الصلح.

أ3- التنازل عن الخصومة: تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الخصومة الاستئنافية بموجب المادة 915 من ق. إ. م. إ التي أحالت إلى المادتين 872 و 873 من ذات القانون اللتين تناولتا التنازل عن الخصومة فجاء النص كما يلي: تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"، وهي نفس المواد المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، وقد جاء مشروع القانون بمادة جديدة هي 900 مكرر جاء فيها: "تطبق أحكام المواد من 838 إلى 873

[1]- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص7.

أعلاه، أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"، فتحيل المادة 872 من ق . إ . م . إ على المواد من 231 إلى 236 من نفس القانون فيما يتعلق بالتنازل عن الخصومة وهي الأحكام الواجبة التطبيق أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة كجهة استئناف أيضا.

فالتنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي سواء أمام محكمة أول درجة أو جهة الاستئناف لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى، ويتم التعبير عن هذا التنازل إما كتابيا أو بتصريح أمام رئيس أمناء الضبط وهو ما بينته المادة 231 من ق. إ. م. إ، غير أن هذا التنازل مشروط بقبول المستأنف عليه إذا قدم الأخير قبل أو عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، و هو ما وضحته المادة 232 من ق. إ. م. إ، وفي حالة رفض المستأنف عليه الموافقة على التنازل يجب أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة.[1]

ثانيا: في حالة وفاة أحد الخصوم:

تنقضي الخصومة الاستئنافية في حالة وفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة والدعوى غير قابلتين للانتقال سواء للخلف العام أو الخاص، بعكس ما إذا كانت قابلة للانتقال فإن قيام السبب يجعل الخصومة تتوقف إلى حين مباشرتها ممن له الصفة والأهلية كما أوردت سابقا في وقف الخصومة، ومن أمثلة النزاعات غير القابلة للانتقال، حالة الطعن في قرار العزل وطلب إعادة الإدماج في الوظيفة، فإنه بوفاة الموظف المعزول فإن الخصومة تنقضي لأن شغل الوظيفة وإعادة الإدماج من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير، وكمثال أيضا أمام القضاء العادي فإن الطلاق من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الغير بعد الوفاة والتي في حال تحققها فإن الدعوى الرامية إلى الطلاق يكون مآلها الانقضاء وليس الانقطاع.

ب- حكم الخصومة بعد الاستئناف:

ب1- الحكم بعدم قبول الاستئناف: وذلك لقيام سبب من الأسباب العديدة لعدم القبول ، كأن يتم الاستئناف خارج الأجل[2] أو عدم إرفاق نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف مع

[1]- المادة 233 من القانون 08-09

[2]- المادة 950 من قانون رقم 08-09

عريضة الاستئناف أو عدم دفع الرسم القضائي أو تخلف بيانات ضرورية في عريضة الاستئناف وغيرها، فتفصل الجهة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف وهو حكم منهي للنزاع.

ب2- الحكم بتأييد حكم الاستئناف: أي أن الجهة الاستئنافية تقبل الاستئناف شكلا وترفضه موضوعا ، فتأخذ بالحكم المستأنف وتقبله كما هو متبنيه أسبابه متى رأت أن الأسباب المعتمدة كافية وتغني عن إيراد أسباب جديدة، أو قد تؤيد الحكم المستأنف لأسباب ذاتية خاصة بالجهة الاستئنافية.

ب3- الحكم بتعديل حكم الاستئناف: تقوم هذه الصورة عندما تقبل الجهة الاستئنافية الطعن بالاستئناف من الناحية الشكلية، وتقوم بتعديل الحكم المستأنف إما كليا، فتورد أسبابا خاصة بحكمها الصادرة في الدرجة الثانية الذي أدى إلى تعديل الحكم المستأنف ، وقد تقوم جهة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وفي هذه الحالة عليها أن تقوم بتسبيب الجزء المعدل فقط أما الجزء الذي لم يشمله التعديل فيعتبر في حكم التأييد وتظل أسباب الحكم المستأنف قائمة.[1]

ب4- الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للخصومة: من الضروري لقيام هذه الحالة أن يتم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، ومن ثمة تعاين الجهة الاستئنافية المخالفات التي وقع فيها الحكم المستأنف ثم تقضي بإلغائه ولا تتوقف عند هذا الحد فقط، بل إن رأت أن تفعل سلطة التصدي الممنوحة لها بعد توافر شروطها لها أن تفصل في موضوع الخصومة لتنهي النزاع وفق ما تنص عليه المادة 346 من ق. إ. م. إ.

ب5- الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأطراف: تقوم هذه الصورة، إذا قبلت الجهة الاستئنافية الاستئناف شكلا ، ثم عاينت بطلان الحكم المستأنف وبدى لها أن العناصر المكونة للخصومة على مستوى الاستئناف لا تكفي لإعطاء حل نهائي للنزاع أو رأت أن الفصل يخرق مبدأ التقاضي على درجتين وبأن محكمة أول درجة لم تستوف ولايتها على النزاع ، فتقوم في هذه الحالة بإحالة الأطراف والنزاع على محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد.

[1]- محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 374.

ج- تصحيح الاخطاء المادية وتفسير الاخطاء القضائية: إذا كان هناك خطأ في الحكم القضائي، يمكن التصدي له من خلال الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا. ولكن المشرع قرر نظامًا لتصحيح الأخطاء المادية بالرجوع إلى ذات القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه. وتوضح المواد 891 و963 و964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية الصادرة عن الجهات الاستئنافية. وإذا كان الحكم غير واضح أو مضمونه غير محدد، فيجوز للخصم أن يطلب تفسيره وفقًا للمادة 965 من نفس القانون.

ج1- تصحيح الاخطاء المادية: تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الاستئنافية يحكمها مواد عديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والخطأ المادي هو العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. وتعالت الأصوات التي تطالب بالتفريق بين الأخطاء المادية البسيطة والجوهرية. وتم اقتراح تعديل المادتين 891 و 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتصنيف الأخطاء المادية إلى صنفين : الخطأ المادي البحت والبسيط، والخطأ المادي الجوهري. ولكل صنف إجراءات خاصة به.[1]

ج2- تفسير الأخطاء القضائية: تنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم . والمقصود بتفسير الحكم هو إزالة ما يمكن قد لحق الحكم من غموض أو إبهام قد يقع في منطوقه أو الأسباب المرتبطة به. ولا تهدف دعوى التفسير إلى تعديل أو إلغاء الحكم المشوب بالغموض ولا وقف تنفيذه، ولا ترتبط دعوى التفسير بأجل لتقديمه.[2]

[1]- المادة 891 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2013، ص25.

ثانيا: إجراءات الفصل في الخصومة

إن النهاية الطبيعية لرحلة الدعوى أمام القضاء الاداري، تكون بصدور القرار القضائي فيها، ويقصد بهذا الأخير القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه، وذات التعريف ينطبق على القرارات القضائية الادارية التي تعد آخر ما ينهي الخصومة الإدارية.

أ- قواعد صدور القرار القضائي الفاصل في الخصومة: يخضع صدور القرارات القضائية الادارية عن الجهات القضائية الادارية، سواء كانت صادرة عن المحكمة الادارية أو مجلس الدولة لجملة من المراحل التي تسبق عملية صدوره، كما يشترط قانون الإجراءات المدنية والادارية جملة من البيانات الواجب توافرها في هذه القرارات القضائية

الإدارية.

أ1- مراحل صدور القرار القضائي الإداري: يمر صدور القرارات القضائية الادارية بجملة من المراحل التي نفصلها من خلال النقاط الآتية:

1- قفل باب المرافعة وجدولة القضية: باختتام التحقيق واعداد المستشار المقرر لتقريره، وقيام محافا الدولة بإرسال تقريره خلال شهر من ارسال الملف من قبل المستشار المقرر ، يكون ملف القضية تام التحضير، ويقفل باب المرافعة في المادة الادارية، عكس ما هو معمول به في المادة العادية، حيث توضع القضية للنظر ويقفل باب المرافعات باكتفاء الخصوم من تبادل المذكرات، أما في المادة الادارية، فال يختتم التحقيق إلا بناء على ما توصل له المستشار المقرر لا الخصوم. ثم يتم تبعا لذلك اعداد جدول للقضايا المهيئة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم ، حيث يعد هذا الأخير جدول كل جلسة، ويبلغ إلى محافظ الدولة من أجل اعداد طلباته التي يقدمها بجلسة المرافعة، طبقا لنص المادة 874[1] من ق. إ. م. إ، حيث يضم هذا الجدول مجموع القضايا المهيأة للفصل فيها، وهذا في الحالة العادية.

[1]- المادة 874 من ق . إ . م . إ من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 في 12 يوليو 2022 ج ر 48-2022

أما في حالة الضرورة، فقد أجازت المادة 875[1] من ذات القانون لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الادارية أن يقرر في أي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدة بإحدى تشكيلاتها.

ووفقا للمادة 876: "يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يوم (2) ين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم."

2- سير الجلسة: وفقا لنص المادتين 884 و 887 من ق. إ. م. إ، تخضع الجلسة في المادة الادارية في سيرها للمراحل التالية:

-يقوم المستشار المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة تقريره.

السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي، وبعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره، علما أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بمذكرة كتابية، علما أنه يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من ق. إ. م. إ.

- يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الادارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم. بصفة استثنائية، يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

يقدم محافظ الدولة تقريره المكتوب ويعرضه، الذي يحتوي طبقا لنص المادة 898[2] على: عرض موجز للوقائع والقانون عرض موجز للأوجه المثارة، إبداء رأيه حول كل مسألة مطروحة، تقديم الحلول المطروحة، اختتامه بطلبات محددة، وإن كنا نرى أن تقرير محافظ الدولة من المفروض أن يتضمن رأيه حول تطبيق القانون فقط دون الوقائع، لأن مجلس الدولة كجهة نقض هو قاضي قانون وليس قاضي موضوع.

3- المداولة: بعد اتمام إجراءات سير الخصومة الادارية تدخل القضية مرحلة المداولة، ويقصد بها، ويشترط في المداولة أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك، إذ لا يحضرها

[1]- المادة 887 من ق. إ. م. إ، من القانون 09-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المادة 888 من ق. إ. م. إ، من القانون 09-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

محافظ الدولة الخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، ولكي تعتبر المداولة صحيحة يجب أن يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم، وعلى كل قاض شارك فيه إبداء رأيه.[1]

في نهاية المداولة، يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات، وهو ما نصت عليه المادة 270 من ق. إ . م . إ: يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات"، المحال عليها من قبل المادة 888 من ذات القانون والتي تنص على: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

4- النطق بالحكم: يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتمل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الاداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل اصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 888 الفقرة ثانية من ق. إ. م. إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.[2]

أ2- أثار صدور القرار القضائي الإداري: يترتب على صدور القرار القضائي الإداري جملة من الأثار والنتائج القانونية، نوردها من خلال الفروع الآتية:

1. خروج النزاع عن ولاية الجهة القضائية المصدرة للقرار القضائي

يترتب على صدور القرار القضائي الاداري حسم النزاع المتعلق به، إما بإلغاء القرار الاداري المعيب أو الابقاء عليه، متى تعلق الأمر بدعوى الالغاء، أو تفسيره أو فحص مشروعيته، من خلال القضاء بكونه مشروعا أو غير مشروع، أو الفصل في حق من الحقوق التي كانت غير مستقرة قبل صدوره، بسبب اعتداء الادارة، في إطار ما يعرف بدعاوى القضاء الكامل.

[1]- محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 377.

[2]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 26.

يستند أثر القرارات القضائية الادارية المقررة للحقوق إلى تاريخ نشأة الحق الصادر بها ذلك القرار القضائي، وهذا التاريخ قد يكون تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الشأن في الفوائد التأخيرية، التي نص القانون على استحقاقها من تاريخ المطالبة القضائية بها، وقد تكون سابقة على تاريخ إقامة الدعوى، كما هو الحال في الملكية مثال أما القرارات القضائية التي ينشئ عنها حقوق للأشخاص ومراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، كالحكم بتعيين حارس قضائي، ففي مثل هذه الحالة يستند تاريخ الحق الناشئ عن الحكم إلى تاريخ صدور الحكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

2. اكتساب القرار القضائي لحجية الشيء المقضي به

يقصد باكتساب القرار القضائي الاداري لحجية الشيء المقضي به أن هذا القرار متى صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع، فهو حجة على ما قضى به، طبقا لما تقضي به المادة 338 من القانون المدني، إذ يصبح موضوع الحق الذي قضى به قرينة قانونية قاطعة لا يجوز قبول أي دليل أو قرينة لنقض حجيتها.

علما أن الحجية تثبت المنطوق القرار القضائي الاداري دون أسبابه، كما تثبت للقرارات القطعية دون غيرها من القرارات غير القطعية، حيث يقصد بالقرارات القطعية وفقا لنص المادة 296 من ق. إ. م . إ . أنها : "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول أو في أي النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه."

أما الأحكام غير القطعية، فقد حددتها المادة 298 من ذات القانون على أنها: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة، ولا يحوز هذا الحكم حجية الش يا المقضي فيه، ولا يترتب على هذا الحكم تخلي القاض ي عن النزاع".

يتضح من خلال هذه المواد أن الحكم القطعي هو الحكم الذي ال يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع، مثل الحكم بسير الدعوى المتعلق بإجراءات الإثبات، كالحكم الصادر

[1]- علي عوض حسن، المرجع السابق، ص19.

بضم دعويين، أو الحكم بانتقال المحكمة لمعاينة العقار المتنازع عليه، أما الحكم القطعي، فهو الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا ويحوز الحجية.[1]

بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار القضائي الاداري أو محكمة أخرى أن تعيد النظر في الدعوى التي صدر فيها هذا القرار، ولا يجوز أن يعاد النظر فيه إلا من قبل جهة الطعن وتحوز القرارات القضائية الحجية بمجرد صدورها، ولو كانت قابلة للطعن فيها بإحدى طرق الطعن، والدفع بقيام الحجية هو دفع بعدم القبول، يبدى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف.

.

[1]- محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 378.

خاتمة

الخاتمة

قمنا في دراستنا هذه بتحليل جهود المشرع الجزائري في سعيه لتحقيق مبدأ التقاضي، الذي يهدف إلى ضمان حماية الحقوق والحريات، وتوفير نظام قضائي عادل ومستقل، بالإضافة إلى تسهيل الوصول إلى العدالة للمواطنين وتخفيف الضغط على مجلس الدولة. وقد تجلى هذا الجهد بشكل خاص من خلال المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020، التي أكدت على أهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري من خلال إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف، دون تحديد تفاصيل هيكلها وتنظيمها بالقانون..

وبناءا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- ✓ عدم وجود تعريف موحد لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن توافق الفقهاء على أهميته في إعادة نظر النزاعات أمام محكمة أخرى بواسطة الاستئناف.
- ✓ تعتبر خطوة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري خطوة مهمة نحو احترام مبادئ التقاضي وتحسين القضاء.
- ✓ يبرز أهمية تضمين مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور كقاعدة دستورية تلزم المشرع بالامتثال لها.
- ✓ يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد المبادئ القضائية الهامة التي تسهم في حسن سير العدالة.

ومما سبق يمكن أن نقترح التوصيات الآتية:

- ✓ تضمين الحق في التقاضي على درجتين في النص الدستوري يشمل المواد الإدارية، مما يضمن حماية دستورية لها من تدخل المجلس الدستوري.
- ✓ يجب إنشاء محاكم استئناف إدارية تكون مجهزة بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، وذلك لتخفيف العبء عن مجلس الدولة نظراً لزيادة عدد طعون الاستئناف المقدمة إليه، ولتمكينه من أداء دوره التقويمي ودوره في توحيد الاجتهاد وفقاً لأحكام الدستور.

- ✓ ينبغي إلغاء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المواد الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية، وتحويلها إلى المحاكم الإدارية، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، كما سيساعد هذا الإصلاح على توسيع نطاق سلطة المحاكم الإدارية.
- ✓ ينبغي الإسراع في تنصيب المجالس الاستئناف الإدارية في القضاء الإداري، لتكون بالتوازي مع القضاء العادي، مما يضمن توفير العدالة في الوقت المناسب للمواطنين.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

أ-الدساتير

1- القوانين:

1)القانون العضوي 12-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج ع 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

2)القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعّدل والمتّمم، ج.ر.ج.ج ع 21 المؤرخة بتاريخ 25 افريل 2008.

3)القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج ع 57 مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

4)القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

5)القانون العضوي رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

6)القانون رقم 07-22 املؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج عدد ،32 الصادر بتاريخ 14 ماي .2022

7)القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعّدل والمتمم لمقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 48 المؤرخة بتاريخ 17 جويلية 2022.

8)القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيمي الإقليمي للبلاد، ج.ر ع 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

9)القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 09 جوان 2022 ج.ر.ج.ج ع 41 المؤرخة في 16جوان 2022.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

10) المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18مارس 2023 المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج ع 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2022.

11) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية

ثالثا: الأوامر التنفيذية

12) الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

13) بن ذيب زهير، القضاء الاداري ومعيار تحديد إختصاصه الاصول المبادئ القواعد الهيئات الاجراءات الاختصاص. دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2018.

14) خلوفي رشيد، قانون المنازهات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2013

15) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية المكتب الجامعي ،الحديث الإسكندرية، مصر، 2008.

16) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.

17) عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول الإثبات واجراءاته في الخصومة الإدارية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013.

18) علي عوض حسن الخبرة في المواد المدنية والجبائية د. ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.

19) عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2008.

20) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية النظام القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4، ط 4، 2009.

21) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2009.

22) محمد أنيس قاسم جعفر، مقدمة في د ارسة القضاء الإداري "مبدأ الشرعية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، 1998.

23) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

24) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

25) عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020.

26) عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحوق جامعة مولود معمري تيزيوز، 2011.

27) العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر ، 2002-2003.

ثاليا: المجلات

28) بن عزوق منير، لامركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، مج 06، ع02، 2023.

29) حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي عمى درجتين في المادة إلدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة .2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي حواس، بريكة، الجزائر، مج 06، ع01، 2023.

30) خالد بوكوبة، مروة قرساس، الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مج 07، ع02، ديسمبر 2023.

31) خديجة لعريبي، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، مج 34، ع 4، ديسمبر 2023.

32) سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون ولتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، مج4، ع4، جويلية 2023.

33) سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غنية، النظام القانوني للمحاكم الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تلمسان، مج 07، ع 02، 2024.

34) عمار معاشو، تشكيل و اختصاصات مجلس الدولة، الاختصاصات القضائية الأصلية لمجلس الدولة، اختصاصات مجلس الدولة و طرق الطعن غير العادية مجلة مجلس الدولة، ع 05، 2004.

35) فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الادائرية للاستئناف في الجزائر، الأسس والآثار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مج 09، ع 01، 2023.

36) لطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة الجزائر، مج 16، ع 01، 2024.

37) مازن ليلو راضي، القانون الاداري طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة الاموال العامة القرار الاداري العقود الادارية دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الاسكندرية، مصر، 2005.

38) مأمون مؤدن، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات و المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 30، سبتمبر 2014.

39) مزوزي فارس، المحاكم الادارية للاستئناف ودورها في ارساء دعائم القضاء الاداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مج7، ع2، 2023.

40) يلول فطيمة، المستدجات الإجرائية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء قانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج 07، ع04، ديسمبر 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: التنظيم القانوني و الهيكلي_لمحكمة الإستئناف في الجزائر
تمهيد.....7
المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الاستئنافية في الجزائر.....8
المطلب الأول: ماهية المحكمة الإدارية الاستئنافية.....8
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية.....8
الفرع الثاني: مبررات استحداث المحكمة الادارية الاستئنافية..... 11
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية 17
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحكمة الادارية الاستئنافية..... 18
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الادارية الاستئنافية..... 19
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر 25
المطلب الأول: هيكلة المحكمة الادارية للاستئناف 25
الفرع الاول: الهياكل القضائية..... 25
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية 29
المطلب الثاني: قواعد سير عمل المحاكم الادارية للاستئناف 30
الفرع الاول: قواعد سير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلق بنشاطها القضائي . 30
الفرع الثاني : قواعد سير المحاكم الإدارية للاستئناف المتعلقة بالنشاط غير القضائي . 32
الفصل الثاني: اختصاص المحاكم الادارية الاستئنافية واجراءات سير الخصومة أمامها
تمهيد..... 34
المبحث الأول :الاختصاص النوعي والوظيفي لممحاكم الإدارية الاستئنافية 35
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى لمتقاضي.... 36

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة 36
الفرع الثاني: المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية لتتقاضي..... 39
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الادارية الاستئنافية..... 42
الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 43
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف..... 44
المبحث الثاني: قواعد سير الخصومة أمام المحكمة الادارية للاستئناف 47
المطلب الأول: إجراءات رفع الخصومة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية..... 47
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعريضة 48
الفرع الثاني: شروط رافع الدعوى 49
المطلب الثاني: شروط وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف 50
الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى أو الاستئناف 50
المطلب الثاني: إجراءات سير الخصومة الإدارية أمام المحكمة الاستئنافية والفصل فيها ... 53
الفرع الأول: التحقيق في الخصومة..... 53
الفرع الثاني: إجراءات الحكم في الخصومة والفصل فيها 56
خاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات

الملخص:

إن مبدأ التقاضي على درجتين هو جهد سعت إليه السلطات القضائية في الجزائر لترسيخه في القضاء الإداري، على الرغم من التغيرات الكبيرة التي شهدها النظام القضائي بشكل عام والهرم القضائي الإداري بشكل خاص. تحاول السلطات تحقيق توافق بين ازدواجية الإجراءات والازدواجية القانونية والهيكلية، لكن هذا التوافق لم يتحقق بعد بسبب توحيد الإجراءات الإدارية مع تلك المتبعة في القضاء العادي ضمن نظام إجرائي موحد.

لم ينتبه المشرع إلى الخصوصية المميزة للمحاكم الإدارية في الجزائر، التي تمتلك صفة اختصامية تمكنها من فض المنازعات بين الإدارة والأفراد هذه المنازعات تعتبر منازعات عادية للإدارة. وفيما يتعلق بالهياكل القضائية الإدارية، فقد اقتصرت في البداية على المحاكم الإدارية، ثم تم إحداث مجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية، في إطار نظام قضائي ازدواجي.

ومن أجل تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء مجلس الدولة، تم إنشاء محاكم إدارية استئنافية، وتضمن الدستور الجديد لعام 2020 إنشاء هذه المحاكم. كما تم تعديل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية.

الكلمات المفتاحية: الخصومة، المحكمة الإدارية، الاستئنافية

Summay

The Algerian legislator aimed to establish the principle of dual-instance litigation in administrative justice despite significant changes in the judiciary. This principle hasn't fully materialized due to the integration of administrative procedures with those of ordinary justice. The legislator overlooked the unique role of Algerian administrative courts in resolving disputes between the administration and individuals. Initially limited to administrative courts, the introduction of the Council of State in the 1996 Constitution created a dual judicial system. To ease the Council of State's burden and enhance citizen access to justice, appellate administrative courts were established by the 2020 Constitution, covering six regional areas. Law 08/09, incorporating civil and administrative procedures, essentially restructured civil procedures, while also amending Law -22-13 to establish appellate administrative courts.

Keywords: Adversarial, Administrative Court, Appellate